

العدد الثالث - السنة الأولى - المجلد الأول_ رمضان 1447هـ الموافق آذار 2026م



مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثالث - السنة الأولى - المجلد الأول / رمضان 1447 الموافق اذار 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كفة الميزان - اربيل - العراق

تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com



كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة التحرير

أ.م.د. رباح سليمان خليفة

جامعة كركوك

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د: احمد خلف حسين الدخيل

جامعة تكريت كلية القانون

د.عدنان عاجل عبيد

كلية القانون جامعة القادسية

أ.م.د: معتز علي صبار

جامعة الأنبار

كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د. علي غني عباس

كلية القانون

جامعة المشرق

أ.د:صعب ناجي عبود

معهد العلمين للدراسات العليا

النجف



سياسة النشر

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل - العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..



4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجرة النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحيته ببحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (<https://tip-scale.com>)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر



- (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.
- 10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.
- 11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.
- 13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).
- 15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر



Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.



3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.
4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.
5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.
6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in



any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.
8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.
9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including



research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.
11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the



preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.
13. The journal operates according to the Open Access publication model.
14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."



المحتويات

- 13 الرقابة على تطبيق حماية حقوق الإنسان
- 13 إعداد سالي هشام حسن
- 36 المكافحة الوقائية من جرائم الفساد الإداري
- 36 إعداد سلام عادل خلف
- 57 التحديات القانونية لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر شبكة المعلومات داخليا و"دوليا"
- 57 اعداد الطالب فيصل مخلف محمد البوسودة
- 77 دور الوكالات المتخصصة لمكافحة الإرهاب الالكتروني
- 77 إعداد محمد لؤي الياسري
- 97 صور اثبات الخطأ الطبي في عمليات التجميل
- 96 إعداد مهند محمد مثنى الفهد
- 115..... المكافحة الدولية للمخدرات والتدابير الوقائية في مكافحتها
- 115..... سامر عبد الحسين كشيش



كلمة العدد الثالث

مجلة كفة الميزان القانونية

في عددنا السادس، تواصل "كفة الميزان" سعيها نحو ترسيخ صوت القانون، لا كمجرد قواعد جامدة، بل كمنظومة حية تتفاعل مع تطورات المجتمعات، وتجاوز المتغيرات، وتعيد إنتاج العدالة على نحوٍ يليق بالإنسان وكرامته.

لقد أصبحت مجلتنا اليوم أكثر نضجًا، وأكثر حضورًا بين الأكاديميين والباحثين والطلبة والمشتغلين في الحقل القانوني. وهذا التقدم لم يكن صدفة، بل كان نتاج إصرار على تقديم محتوى أصيل، مدقّق، وعالي القيمة، يعكس مهنية الفكر القانوني العربي وقدرته على مجاراة أرفع المستويات الأكاديمية والتشريعية.

في هذا العدد، نفتح ملفات حساسة، ونعالج إشكاليات معاصرة تشغل الرأي العام القانوني، من تطور قوانين الجرائم الإلكترونية، إلى حدود التدخل التشريعي في الحريات، مرورًا بقضايا التحكيم، وأثر الاجتهادات القضائية في بناء سوابق راسخة. كما نواصل إضاءة المسارات أمام طلاب القانون، عبر مقالات تحليلية وملفات تدريبية تسعى لردم الفجوة بين النظري والتطبيقي.

إننا نؤمن أن نشر المعرفة القانونية ليس ترفًا فكريًا، بل واجب أخلاقي، ووسيلة لبناء وعي جمعي قادر على المطالبة بحقوقه، والدفاع عن الحريات، وفهم التشريعات لا كعقبات بل كأدوات لتحقيق الاستقرار والعدالة.


نوجّه شكرنا لكل من ساهم في هذا العمل، من كتاب، ومراجعين، ومحررين، وفريق التصميم، ونعد القارئ الكريم أن نبقى دائمًا على العهد: كفة لا تميل إلا للحق.

هيئة تحرير مجلة كفة الميزان

الرقابة على تطبيق حماية حقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور طوني عطا الله

إعداد سالي هشام حسن





المستخلص

يهدف البحث لتحليل فعالية آليات الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان. فبعد التطور التشريعي الدولي الكبير، لا تزال الفجوة بين النصوص القانونية والواقع العملي تشكل التحدي الرئيسي.

يعالج البحث مدى قدرة الآليات الدولية (كلجان المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل) والوطنية (كالقضاء والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني) على تحويل الالتزامات النظرية إلى حماية فعلية، والصعوبات التي تواجهها مثل إشكالية السيادة والانتقائية وعدم الإلزامية.

الكلمات المفتاحية: رقابة حقوق الإنسان، آليات المعاهدات، تنفيذ وطني، تحديات.



Abstract

This research analyzes the effectiveness of oversight mechanisms for implementing human rights. Despite major international legislative development, the gap between legal texts and practical reality remains the key challenge.

The study examines the ability of international mechanisms (treaty bodies, special procedures, UPR) and national ones (judiciary, national institutions, civil society) to translate theoretical commitments into real protection, and the difficulties they face such as sovereignty issues, selectivity, and non-binding nature.

Keywords: human rights oversight, treaty mechanisms, national implementation, challenges.



المقدمة

تمثل حقوق الإنسان حجر الأساس في بناء المجتمعات المتحضرة والعادلة، وقد تطورت من مفهوم فلسفي محض إلى منظومة قانونية دولية ملزمة، خاصة في أعقاب الحروب العالمية التي كشفت الحاجة الماسة لحماية الكرامة الإنسانية. وتجسدت هذه النقطة التاريخية عبر إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الذي مهّد الطريق لعهود واتفاقيات دولية لاحقة شاملة، غطت الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالإضافة إلى حقوق فئات محددة.

أولاً أهمية البحث : أهمية الرقابة باعتباره عنصر جوهري لتفعيل هذه المنظومة، حيث تشمل الآليات والإجراءات المكلفة بمتابعة التزام الدول، وكشف الانتهاكات، وتقديم التوصيات والدعم. وتُعد دراسة هذه الآليات مقياساً لمصداقية النظام الحقوقي الدولي واختباراً لجديّة الدول.

ثانياً إشكالية البحث : مدى قدرة الآليات الرقابية الدولية والوطنية على تحويل الالتزامات النظرية للدول إلى واقع ملموس، والعقبات التي تحول دون فعاليتها. وتتنبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية حول الإطار القانوني لهذه الآليات، أشكالها وطرق عملها، سبل تنفيذها داخلياً، والتحديات التي تواجهها مثل إشكالية السيادة والانتقائية وضعف الإمكانيات.



ثانياً " منهجية البحث :

سيعتمد البحث على منهجية متعددة تشمل:

1. المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية واختصاصات الآليات.
2. المنهج المقارن لمقارنة فعالية الآليات المختلفة وتجارب الدول والنظم الإقليمية.

ثالثاً " خطة البحث:

سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين يتناول الأول الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ويتضمن حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول) و دراسة حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني) أما المبحث الثاني آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان ويتضمن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان داخلياً والصعوبات التي تواجهها (المطلب الأول) آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان دولياً وصعوبات تنفيذها (المطلب الثاني)



المبحث الأول

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

إنّ الحماية الدولية لحقوق الإنسان تتحقّق عبر ضمانٍ حقيقيٍّ للوفاء بالالتزامات الدولية لهذه الحقوق، والتي تتماشى مع أيّ التزامٍ دوليٍّ في الصّكوك الدولية نفسها. وقد تطوّرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان مع بداية وضع قواعد تقليدية للقانون الدولي؛ مبنيةً على مبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة للدول المكرّسة صراحةً في بعض المنظّمات الدولية⁽¹⁾، وترعى منظمة الأمم المتّحدة جميع الاتّفاقيّات.

بناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نبدأ في المطلب الأول بعنوان حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية، أما في المطلب الثاني فسنعوم بدراسة حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأوّل

حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية

إنّ وضع مجموعةٍ شاملةٍ من قوانين حقوق الإنسان واحدةً من إنجازات الأمم المتّحدة؛ فهي مدوّنة شاملة ومحميّة دوليًا تُمكن لجميع الدول الاشتراك فيها. وقد حدّدت الأمم المتّحدة مجموعةً واسعةً من الحقوق المتعارف عليها دوليًا، بما فيها

(1) محمّد يوسف علوان ومحمّد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرّقابة، ج 1 الطبعة الثّانية، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 176.



الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. كما أنشأت آليات تعزيز وحماية الحقوق ومساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها⁽¹⁾.
لقد تبنت الأمم المتحدة عددًا من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان؛ أهمها:

أولاً: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

أقرت "الجمعية العامة للأمم المتحدة" هذه الاتفاقية، في العام 1948، ودخلت حيز النفاذ في العام 1951. وكان سبب إيجادها سياسة الإبادة المتبعة في بعض الدول قبل الحرب العالمية الثانية وفي أثنائها؛ فأكدت "محكمة العدل الدولية" في الرأي الاستشاري الصادر عنها والمتعلق بالتحفظات الخاصة باتفاقيات منع إبادة الجنس البشري؛ إذ تكرت: "من الواضح أنّ الاتفاقية اعتمدت على غرض إنساني وحضاري بحث؛ بل لا يمكن تصوّر اتفاقية لها هذا الطابع المزدوج بدرجة أعلى من هذه الاتفاقية؛ إذ ترمي من ناحية إلى ضمان الوجود ذاته لبعض الجماعات البشرية، ومن ناحية أخرى إلى تأكيد وتوثيق مبادئ الأخلاق الأولية. وليس للدول المتعاقدة في مثل هذه الاتفاقية مآرب خاصة، إنّما لكلٍ منها مصلحة مشتركة

(1) الأمم المتحدة، لنشكّل مستقبلنا معًا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

تاريخ <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/>

الزيارة: 2026 / 1/18.



هي الحفاظ على المقاصد العليا التي من أجلها خرجت هذه الاتفاقية إلى عالم الوجود"⁽¹⁾.

ثانياً: الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله: وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية، في 1965/12/21، وبدأت في سريانها في العام 1969، وهي تهدف إلى تقنين فكرة المساواة بين الأجناس البشرية المتنوعة. إذ يُعرّف التمييز العنصري، في المادة الأولى، منها بأنه: "عبارة تمييز عنصري تعني كلّ شكل من أشكال التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل بسبب الجنس أو اللون أو النسب أو الاصل الوطني أو العرقي، يكون من أغراضه تهديد الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

ثالثاً: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة: شكّل تبني اتفاقية "القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة"، في العام 1979، علامةً فارقةً في تاريخ الحقوق الإنسانية. وقد جمعت هذه الاتفاقية بين المبدأ العام لعدم التمييز القائم على الجنس، وبين المعايير المختلفة المتعلقة بالنساء أو ذات التأثير الخاصّ على النساء التي رُخصت.

(1) مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 297.



جاء في هذه الاتفاقية مع كل الجهود المختلفة التي بذلتها الأمم المتحدة من أجل تقديم حقوق الإنسان ومساواة المرأة فإنّه: "ما يزال هناك تمييزاً واسع النطاق ضدّ المرأة"؛ خاصّة أنّ هذا التمييز: يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويشكل عبئاً أمام مشاركة النساء مساواةً مع الرجال في الحياة السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في دولهنّ، وهذا ما يعيق نموّ المجتمع والأسرة ورخائهما".

علاوةً على ذلك؛ تتقدّم الاتفاقية التي تضمّنت المساواة للمرأة أمام القانون والحماية المتساوية، تحت ظلّ القانون، فهي تتخذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء⁽¹⁾، بغضّ النظر عن الوضع الزوجي في الميادين المختلفة. وقد عزز الإطار العام الذي رسمته الاتفاقية إصدار الأمم المتحدة للإعلان العالمي للقضاء على العنف ضدّ المرأة، مع أنّ هذا الإعلان ليس ملزماً قانونياً؛ إلّا أنّه يشكّل التزاماً للدول الأعضاء لاتخاذ عددٍ من التدابير الفوريّة للقضاء على العنف ضدّ المرأة.

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 73.



المطلب الثاني

الاتفاقيات المؤسسة للجهات المختصة بحقوق الإنسان

لقد احتلّ "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الصادر عن "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، في العاشر من كانون الأول من العام 1948، مكان الصدارة بوصفه مدونة السلوك الدوليّة التي يُقاس بها الأداء فيما يتعلّق بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها. وهو الضوء المنير لحياة الكثيرين؛ فعباراته البسيطة تحدّد الحقوق غير القابلة للتصرف والمخولة لكلّ إنسان، وميثاقه يُلقي الضوء على حال البشر، ويثري الحياة بإظهاره العالم لنا كما يجب كونه مكاناً للإنسانيّة والحرية واكتساب المعرفة.

لذلك اعتمدت الأمم المتحدة أكثر من خمسين من المواثيق القانونيّة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، في إطار جهدٍ متّصلٍ يستند إلى المبادئ الواردة في الإعلان.

1- ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945:

أكّد الميثاق في ديباجته بوضوح: "لقد تعهّدنا لأنفسنا بأن نؤكّد إيماننا بحقوق الإنسان الأساسيّة، بكرامة الفرد وكرامة الرّجل والمرأة" في الفقرة الثالثة من المادّة الأولى من الميثاق؛ إذ يعزّز ويشجّع احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة للجميع من دون تمييز بين الجنسين أو اللّغة أو الدّين أو عدم التّمييز بين الرّجال والنساء".

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948:



تعهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة حقوق الإنسان ب: تعهده بحقوق الإنسان في إعلانٍ دوليٍّ، وضعه مشروع معاهدةٍ دوليةٍ لحقوق الإنسان، وضعه مشروعاً للجزاءات والتطبيقات التي تضمن سلامتها، العمل على تحقيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة في العاشر من كانون الأول/ديسمبر 1948 من دون معارضة، ورفض ثمانية دولٍ للتصويت (Soutt) والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا)؛ من أجل ضمان حمايةٍ إيجابيةٍ لحقوق الإنسان.

بناءً عليه؛ تنص المادة 28 أن لكل فردٍ حق التمتع بنظام اجتماعيٍّ ودوليٍّ يمكن في ظلّه تحقّق الحريات المنصوص عليها في الإعلان. كما تنص المادة 29 أن: "كل فردٍ عليه الالتزامات تجاه المجموعة التي لا يمكن لأحدٍ أن يحقّق فيها سوى النمو الحرّ الكامل، ولا أحد يخضع لممارستها لحقوقها وواجباتها إلا القيود التي يفرضها القانون".

3- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966:

أُطلق عليهما العهد الدوليّ وليس العهد العالميّ؛ أسوةً بالإعلان العالمي، لكونه موجّهًا للدول ضرورة الالتزام به. وقد تحوّلت الحقوق والحريات التي وردت في نصّ الإعلان العالميّ إلى التزاماتٍ قانونيةٍ مصدرها القانون الدوليّ الاتفاقيّ بإقرار هذين العهدين. لذلك؛ يُعرف العهدان بأنهما معاهدتان دوليتان ملزمتان؛



ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما أنهما أنشأ نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، إذ يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحريات.

أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾:

يضمن هذا العهد، أو الاتفاق: الحقوق المدنية والسياسية، الحرية الدينية، الاجتماعات السلمية، حرية التنقل. كما يمنع المعاملة غير الإنسانية والتوقيف والاعتقال التعسفي، ويؤكد الحق في الحياة وفي المحاكمة العادلة؛ إذ نص على حماية مختلف الأقليات، وقد وقع على الاتفاق مئة وثلاثون دولة من الدول الأطراف.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يشمل هذا العهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: حق العمل والتعليم والعناية الطبية وما يرافق ذلك من فوائد اقتصادية.

(1) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، صكوك عالمية، الأمم المتحدة، نيويورك، من دون تاريخ نشر، ص 38.



المبحث الثاني

آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان

إذا لم تتخذ الدول الأطراف والجهات الفاعلة ذات الصلة الآليات القانونية اللازمة لضمان تنفيذها، قبل أو في أثناء أو بعد الصراعات المسلحة، مثل أي قانون آخر؛ يمكن أن يبقى القانون الإنساني الدولي على الورق. وقد شهد المجتمع الدولي، في السنوات الأخيرة، تحولاً غير مسبوق في الاهتمام بآليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في جميع المستويات، قد يكون السبب الرئيس وراء التحول هو إدراك أن نظام الحماية الدولية لم يعد كافياً وحده لفرض احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه؛ والمقصود من تنفيذ القانون الدولي الإنساني هو العمل الذي يُنجز⁽¹⁾.

بناءً عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث نبدأ في المطلب الأول بعنوان آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان داخلياً والصعوبات التي تواجهها، أما في المطلب الثاني فسنعرض بتسليط الضوء على آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان دولياً وصعوبات تنفيذها.

(1) سالم سعيد سويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص56.



المطلب الأول

آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان داخلياً والصعوبات التي تواجهها إن المدخل الأفضل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن تجسده فقط في معالجة الانتهاكات بعد حدوثها؛ بل يكمن ذلك أساساً في الحيلولة دون وقوعها أصلاً. إذ إن اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة من السلطات الوطنية المختصة وقت السلم كفيل بالمساهمة الفعالة في احترام التعهدات الدولية في زمن النزاع المسلح. وتتمثل آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني؛ عن طريق:

أولاً: التزام الأطراف المتعاقدة احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني طبقاً لاتفاقية "جنيف" للعام 1949 وبروتوكولها الإضافي للعام 1977؛ التزم أطراف النزاع المسلح الدولي باحترام هذه المعاهدات وضمانيها، إذ يجب عليهم الالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان كفالة جميع السلطات والأفراد الذين يخضعون لسيطرة قواعد القانون الإنساني الدولي التقيّد بقواعد القانون الإنساني الدولي، وقد تشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوعة من التدابير الوقائية والقمعية لضمان الامتثال للقانون. والقاعدة العامة التي يحددها القانون الدولي والمعاهدات الدولية، عمومًا مع مبدأ تنفيذ العهد، أكدت صراحةً في المادة الأولى من اتفاقيات "جنيف" المشتركة على التزام الأطراف المتعاقدة السامية الاتفاقية، تحت المادة



الأولى من البروتوكول الإضافي، حيث يجب أن تُلزم الأطراف المُتعاقدة المُقدّمة احترام المرفق في أيّ ظرفٍ من الظُروف⁽¹⁾.

ثانياً: الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

تقتضي القاعدة العامة، في معظم القوانين الداخليّة، بأنّ جاهل القانون لا يُعذر بجهله؛ لأنّ العلم بالقانون مفترضٌ لدى أيّ مواطن؛ لذلك لا يُقبل الاعتذار بالجهل بالقانون وعدم العلم بأحكامه. وقد أصبحت قاعدة "الجهل بالقانون" عذراً غير مقبولٍ. فهي من أهمّ القواعد الأساسيّة في القانون العقابي ومبادئه العامّة، فجهل القانون ينطوي على الإهمال وعدم الحرص على قانون البلد؛ ما يسوّغ مساءلة المتدّرع بحجّة الجهل بالقانون، ما يترتّب من أثر على فعله الجنائيّ. إذا كان الأمر كذلك في النظم القانونيّة الداخليّة؛ فإنّ جهل "القانون الدوليّ الإنسانيّ" وعدم مراعاته أشدّ خطراً من الجهل بفروع القانون الأخرى. وتالياً؛ انتهاكاته أكبر فداحةً من انتهاكات أيّ قانونٍ آخر؛ إذ تودّي إلى معاناة إنسانيّة وخسائر في الأرواح البشريّة⁽²⁾ يمكن تفاديها في حال العلم بالقانون الذي يحظرها، ووضعه موضع التنفيذ. ولا تمحو الجزاءات التي يمكن إيقاعها على مرتكبي

(1) مخلد إرخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار وائل للنشر، عمان، 2016، ص324.

(2) علي عواد، العنف المفرط "قانون النزاعات المسلّحة وحقوق الإنسان"، دار المؤلف للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص59-60.



انتهاكات "القانون الدولي الإنساني" المآسي والويلات النَّاجمة عنها، وإن كانت تحول أحياناً دون استمرارها⁽¹⁾.

كما يهدف نشر "القانون الدولي الإنساني" إلى تعريف الفئات المستهدفة بأحكامه وبحقوقهم وواجباتهم؛ فمن جهةٍ لا يستطيع ضحايا "القانون الدولي الإنساني" التَّمسك بحقوقهم والذود عنها ما لم يكونوا على علمٍ بها، وهذا العلم لا يتحقَّق إلا عن طريق نشر القانون المذكور. ومن جهةٍ أخرى؛ إذا نُشر "القانون الدولي الإنساني" سيعلم من ينتهك أحكامه بأن هناك جزاءات رادعة وليس بوسعهم الإفلات من العقاب، لاسيما والمجتمع الدولي يبدى حالياً اهتماماً غير مسبقٍ بانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني

آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان دولياً وصعوبات تنفيذها

لا بدّ من تعزيز ومساندة العمل الوقائي لتنفيذ القانون المذكور؛ في إيجاد تدابير وإجراءاتٍ رقابيةٍ من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة في مرحلةٍ لاحقةٍ؛ حيث تهدف إلى الإشراف المتواصل بما يضمن الالتزام السليم عند تطبيق الأحكام التي تكفل مصلحة الضحايا.

(1) محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، بحثٌ مكتوبٌ في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 487.



على الدّول دعم المجتمع الدوليّ ومؤسساتها وهيئاتها، ولا سيّما من أكبر منظّمةٍ دوليّة في الأمم المتّحدة "منظمة الأمم المتّحدة"؛ وذلك لضمان الامتثال الكامل للقانون الإنسانيّ الدوليّ وتطبيقه، خاصّةً في حال حدوث انتهاكاتٍ جسيمةٍ. وقد جاءت المادّة 89 من البروتوكول الأوّل لتأكّد ضرورة الالتزام بالتّعاون بين الدّول مع منظّمة الأمم المتّحدة في مجال تطبيق القانون الإنسانيّ الدوليّ، وبالتّعاون مع الأمم المتّحدة وفاقاً لميثاقها.

ف"الأطراف المتعاقدة السّامية ملتزمة بالتّعاون معاً أو فرديّاً في حالات الانتهاكات الجسيمة للاتّفاقيّات وهذا المرفق الأوّل⁽¹⁾ لمنظّمة الأمم المتّحدة للقانون الإنسانيّ الدوليّ، عن طريق هيئاتها، بصفتها مجلس الأمن الدوليّ لصون السّلام، وجمعيّة الأمم المتّحدة الشّاملة، لا سيّما المسائل المتّصلة بحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدوليّة التي تشكّل الأداة القانونيّة الرئيّسة للأمم المتّحدة لتسوية وحلّ جميع المنازعات بين الدّول التي توافق على هذه المهمّة".

نذكر بعضاً من الصّعوبات التي تواجه تطبيق القانون الدوليّ الإنسانيّ الصّادر عن الأمم المتّحدة:

(1) شريف عتلم، القانون الدوليّ الإنسانيّ دليل للأوساط الأكاديميّة، اللّجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 47.



1- عدم مواكبة "ميثاق الأمم المتحدة" لمستجدات النزاعات المسلّحة الحديثة

كان المجتمع الدوليّ يعرف حالات انتهاك قواعد القانون الإنسانيّ الدوليّ بشدّة وبظواهر جديدة، ولم تُذكر في "ميثاق الأمم المتحدة" في السّنوات الأخيرة؛ لأنّ العالم لم يكن يعرف هذه الحالات في العام 1945. ومع وجود الطّبيعة الافتراضيّة لهذا النوع من العمليّات العسكريّة؛ فإنّ الأضرار والمعاناة النّاتجة عنها لا تقتصر على العالم الافتراضيّ. ففي عصرٍ يكون فيه التّحكم الإلكترونيّ بكلّ شيء؛ قد تستهدف بعض الهجمات الإلكترونيّة مؤسّسات البنية التّحتية لمنطقة ما؛ ما يسبّب حرمان عددٍ كبيرٍ من المدنيّين من الخدمات أو الموادّ الأساسيّة (المياه، الكهرباء، الرّعاية الطّبيّة)⁽¹⁾.

كما أنّ هناك غموضًا في الحدود بين النزاعات الدّوليّة والدّاخلية، والتّوترات الدّاخلية التي لا تنشأ أحيانًا عن مستوى الصّراع المسلّح، وتحوّل لاحقًا إلى عنفٍ، ما يؤدّي إلى الكثير من المعاناة البشريّة. نذكر، في هذا السّياق، الصّراعات في "سوريا" و"أفغانستان" و"العراق" و"اليمن" و"الصّومال"؛ فقد أظهرت ائتلافاتٍ وتحالفاتٍ معقّدة بين الدّول.

(1) سالم سعيد سويلي، تنفيذ القانون الدوليّ الإنسانيّ، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2003، ص 43.



هذا فضلاً عن الدّول الدّاعمة للقوّات المسلّحة والجماعات غير الحكوميّة في بلدانٍ أخرى، والتي توفّر التّدريب والمعدّات والأسلحة والتّمويل والتّغطية السياسيّة بطرائقٍ عديدةٍ منها؛ عدم التّقيّد باتّفاقيّة دوليّة وهي أكثر الظّواهر خطورة للمجتمع الدوليّ في السّنوات الأخيرة⁽¹⁾.

2- عدم وجود توازنٍ في قرارات الأجهزة الرّئيسة للأمم المتّحدة

إنّ صنع القرار في "منظمة الأمم المتّحدة" يعود بالدرّجة الأولى إلى مجلس الأمن تحديداً في مجال حفظ السّلم والأمن الدوليّين؛ إذ أعطت المنظمة ميثاقها صلاحية اتخاذ قراراتٍ ملزمةٍ على الدّول الأعضاء جميعها في هذا المجال مع أنّه الجهاز الأقلّ تمثيلاً من طرف الدّول.

(1) عزّت زحّا، المنظّمات الدوليّة المعاصرة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2005، ص 60.



الخاتمة

يخلص هذا البحث إلى أن منظومة الرقابة الدولية لحقوق الإنسان تواجه تناقضاً أساسياً بين تطورها النظري المعقد وضعف قدرتها التنفيذية العملية. وقد خلص التحليل إلى عدة نتائج رئيسية:

أولاً الاستنتاجات :

1. تضارب السيادة مع الالتزام الدولي: يستمر التوتر بين السيادة الوطنية والطابع العالمي لحقوق الإنسان، مما يحول الحماية إلى مساومة سياسية.
 2. ضعف التنفيذ الوطني: فعالية الآليات الدولية مرهونة بوجود إرادة سياسية محلية وآليات تنفيذ وطنية فاعلة.
 3. تفاوت الفعالية بين الآليات: تتفاوت درجة إلزامية الآليات، فالإقليمية أكثر فعالية من الأممية التي تعاني من التسييس والضعف.
 4. دور محوري للمجتمع المدني: يبقى المجتمع المدني والإعلام المستقل حجر الزاوية في رصد الانتهاكات والضغط من أجل التغيير.
- ثانياً التوصيات:

1. تعزيز الإدماج القانوني الوطني: إدماج المعاهدات في القوانين المحلية ودعم استقلالية المؤسسات الوطنية.



2. تفعيل آليات المتابعة: تحويل التوصيات إلى خطط عمل زمنية ملزمة، وتعزيز الطابع الإلزامي لبعض القرارات.
3. حماية المجتمع المدني: توفير آليات حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان مشاركتهم الفاعلة.
4. تحسين التنسيق بين الآليات: تجنب الازدواجية وتعزيز التكامل بين الآليات الدولية المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

(أ) المراجع العربية

1. وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
2. مخلص إرخيص الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، 2016.



3. محمد يوسف العلوان، نشر القانون الدولي الإنساني، في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
4. محمد يوسف والموسى العلوان، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
5. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، دليل للأوساط الأكاديمية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
6. علي عواد، العنف المفرط قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف للطباعة والنشر، بيروت، 2001.
7. مازن وعبد الهادي ليلو راضي، حيدر أدهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
8. سالم سعيد سويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
9. سالم سعيد سويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.



10. عزت زحأ، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

(ب) الوثائق والمنشورات الرسمية

11. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، صكوك عالمية، نيويورك، دون تاريخ نشر.

(ج) المواقع الإلكترونية

12. الأمم المتحدة، لنشكّل مستقبلنا معاً، الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة. <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights>. / تمت الزيارة في 18 كانون الثاني 2026

المكافحة الوقائية من جرائم الفساد الإداري

الأستاذ الدكتور محمد منذر

إعداد سلام عادل خلف





مستخلص البحث

يُعد الفساد الإداري تهديداً خطيراً للتنمية واستقرار الدول. يسلط هذا البحث الضوء على استراتيجية مكافحة الوقائية، معتبراً إياها الأكثر فعالية في مواجهة هذه الآفة. ينقسم البحث إلى قسمين رئيسيين: الأول يدرس التدابير الوقائية الموضوعية في القطاعين العام (كشف الذمة المالية، حماية المبلغين) والخاص (مدونات السلوك، أنظمة الامتثال). الثاني يركز على التدابير الإجرائية، ولا سيما آليات مكافحة غسل الأموال (KYC، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة) ودور المؤسسات المالية. وتُبرز النتائج أن نجاح الوقاية يتطلب تكاملاً بين هذه التدابير جميعاً لبناء بيئة مؤسسية رادعة للفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، الوقاية، الشفافية، غسل الأموال، الامتثال

Abstract:

Administrative corruption poses a serious threat to development and state stability. This research highlights the preventive counter-strategy as the most effective approach. The study is divided into two main parts: the first examines substantive preventive measures in both the public (asset disclosure, whistleblower protection) and private (codes of



conduct, compliance systems) sectors. The second focuses on procedural measures, particularly anti-money laundering mechanisms (KYC, suspicious transaction reporting) and the role of financial institutions. The findings emphasize that successful prevention requires the integration of all these measures to build an institutional environment that deters corruption.

Keywords: Administrative Corruption, Prevention, Transparency, Money Laundering, Compliance





المقدمة

يُمثل الفساد الإداري آفة اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة تهدد استقرار الدول وتقوّض أسس العدالة التنموية. فهو لا يقتصر على كونه جريمةً فرديةً تنتهك القانون، بل يتحول إلى نظام خفي يعطل آليات السوق، ويهدر الموارد العامة، ويُضعف ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، ويُقوّض مبدأً تكافؤ الفرص. وفي ظلّ التعقيدات المتزايدة للأنشطة الاقتصادية والتجارية على المستويين الوطني والعالمية، تطورت أشكال الفساد لتصبح أكثر تعقيداً وترابطاً مع جرائم منظمة أخرى كغسل الأموال، مما يجعل من مكافحة الوقائية أولوية استراتيجية تتقدم في أهميتها على آليات المكافحة العلاجية أو العقابية التقليدية.

أولاً أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول الجانب الاستباقي في معركة مكافحة الفساد، وهو الجانب الأكثر فعاليةً وكفاءةً من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. فبينما تركز الكثير من الدراسات على التشريعات العقابية وآليات الملاحقة القضائية، يُسلط هذا البحث الضوء على منظومة التدابير الوقائية التي تهدف إلى سد الثغرات وهيكلية البيئات المؤسسية بطريقة تجعل ارتكاب الفساد أمراً صعباً ومكلفاً ومحفوفاً بالمخاطر. كما تبرز أهمية البحث من خلال تحليله الشمولي الذي يشمل كلاً من القطاع العام والقطاع الخاص، إضافةً إلى التركيز على



الآليات الإجرائية العملية كتلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، مما يقدم رؤية متكاملة للسياسات المطلوبة لبناء مناعة مؤسسية ضد الفساد.

ثانياً "إشكالية البحث

تتبع الإشكالية المركزية للبحث من التساؤل الرئيسي التالي: ما هي التدابير الوقائية - الموضوعية والإجرائية - الفعالة اللازمة لبناء إطار رادع يحول دون وقوع جرائم الفساد الإداري، وكيف يمكن تطبيقها في القطاعين العام والخاص؟

ثالثاً "منهجية البحث

سيعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل النصوص القانونية والأطر المؤسسية وأفضل الممارسات الدولية في مجال الوقاية من الفساد.

رابعاً "خطة البحث: سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين يتضمن الأول التدابير الوقائية الموضوعية وينقسم الى التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع العام (المطلب الأول) التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع الخاص (المطلب الثاني) أما الثاني فيتضمن تطبيق التدابير الوقائية الإجرائية وينقسم إلى التدابير الوقائية لمنع غسل الأموال (المطلب الأول) التدابير المتعلقة بالمؤسسات المالية والجهات الأخرى المعنية بتحويل الأموال (المطلب الثاني)



المبحث الأول

التدابير الوقائية الموضوعية

أقرت الاتفاقيات الإقليمية والدولية جملة من التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، من أبرزها اعتماد سياسات وأنظمة وقواعد للسلوك، إلى جانب ترسيخ مبادئ الإدارة الرشيدة داخل مؤسسات الدولة والقطاع الخاص. وبناءً على ما سبق ينقسم هذا المبحث الى مطلبين التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع العام (المطلب الأول) التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع الخاص (المطلب الثاني)

المطلب الأول

التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع العام

إن نزاهة القطاع العام في أي دولة تعد انعكاساً لوجود سياسات وتدابير وقائية وإجرائية فعالة وفي حال غياب هذه التدابير الوقائية، يظل القطاع العام المصدر الرئيس لجرائم الفساد، نظراً لكون المرافق العامة موجهة لخدمة المواطنين كافة، مما يجعلها من أكثر القطاعات عرضة لممارسات الفساد وانتشاره⁽¹⁾. لذا نصت اتفاقية الأمم المتحدة 2003 على تدابير وقائية في هذا القطاع.

1- التدابير المتعلقة بالتوظيف

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن تعمل الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لأنظمتها القانونية، على اعتماد وترسيخ نظم فعالة لإدارة

(1) الفساد وتحديات النزاهة في القطاع العام في العراق، من منشورات "UNODC، UNDP" وهيئة النزاهة العراقية، 2012، ص 10.



شؤون الموظفين العموميين وتشمل هذه النظم إجراءات التوظيف والاستخدام والترقية والإحالة إلى التقاعد، بما ينسجم مع مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والأهلية.

كما شددت الاتفاقية على أهمية وضع آليات مناسبة لاختيار وتدريب الأفراد لشغل المناصب العامة، ولا سيما تلك الأكثر عرضة لمخاطر الفساد، مع ضمان مبدأ التناوب على هذه المناصب عند التعيين وإلى جانب ذلك، نصت الاتفاقية على ضرورة توفير أجور عادلة وكافية للموظفين العموميين، بما يتناسب مع مستويات النمو الاقتصادي في الدول، وذلك للحد من دوافع الفساد وتعزيز النزاهة في القطاع العام⁽¹⁾.

كما تعتمد برامج تعليمية وتدريبية تهدف إلى تمكين الموظفين العموميين من أداء مهامهم بكفاءة عالية، وذلك إلى جانب ضرورة وضع إجراءات دقيقة لاختيارهم وتعيينهم وقد أكدت الاتفاقية على أن تلتزم كل دولة طرف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية تحدد معايير واضحة للترشح للمناصب العامة وانتخاب شاغليها.

وتشمل هذه المناصب مختلف المستويات، سواء كانت مجالس بلدية أو محلية أو برلمانية أو رئاسية، أو حتى مناصب خاصة كرؤساء الهيئات المستقلة ويجب

(1) أن تجربة سنغافورة في منح الرواتب لموظفي الدولة جديرة بالدراسة والاهتمام، ففي سنة 1995 رفع نمو اقتصاد سنغافورة، كانت رواتب القطاع العام على الدوام متخلفة عن العاملين في القطاع الخاص من نظرائهم، فقرر رئيس الوزراء السنغافوري ربط رواتب موظفي القطاع العام بنظرائهم في القطاع الخاص لسد الفجوة بين القطاعين.



أن تنظم هذه المعايير ضمن قوانين واضحة، غالباً ما تكون قوانين الانتخابات أو التشريعات الخاصة بانتخاب المجالس والهيئات المحلية أو منصب رئيس الجمهورية وتحدد هذه القوانين شروط الأهلية للترشح، وضوابط الحملات الانتخابية، والالتزامات المالية للمرشحين، إضافة إلى آليات التصويت وفرز الأصوات، والجهة المسؤولة عن الإشراف على العملية الانتخابية⁽¹⁾.

2- الشفافية في تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية:

أكدت الاتفاقية المذكورة على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية: لتعزيز الشفافية، في تمويل الترشيحات وتمويل الأحزاب السياسية.

فلا بد من مراجعة الأطر المنظمة لتمويل الحملات الانتخابية الأحزاب السياسية وإجراء الرقابة عليها بمقاربة أكثر شمولية، وذلك بمراجعة قوانين الأحزاب والجمعيات والانتخابات، أو أي قانون مرتبط بمسألة التمويل السياسي، وهذا يحتاج إلى المشاورة مع أطراف وطنية ودولية لضمان مصداقية أحكام تلك القوانين.

ذلك لأن أغلبية التشريعات الوطنية - وخاصة العربية - لم تنص على حق المواطنين بالاطلاع على موازنات الأحزاب السياسية، أو نشرها في وسائل الإعلام، أو كيفية رقابة مؤسسات الدولة عليها كما أن أغلب القوانين الوطنية

(1) باسير العموري، تقييم الالتزام بالتدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور في منظمة الشفافية الدولية، والائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، فلسطين، 2010، ص 40.



الناظمة لترخيص الأحزاب السياسية في البلدان العربية نصت على تمويل الأحزاب السياسية، وخاصة بصدد تمويل حملات الأحزاب الانتخابية من المال العام⁽¹⁾.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية المتعلقة بالقطاع الخاص

إن الوقاية من الفساد ليست مسؤولية المؤسسات الحكومية أو القطاع العام وحدهما، إذ إن الفساد لا يعد ظاهرة حكومية فحسب، بل هو ظاهرة عامة تمتد إلى مختلف قطاعات الدولة ومن ثم، فإن مواجهته تستلزم جهوداً متكاملة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية، وبمشاركة جميع فئات المجتمع. ومع تحول الفساد إلى ظاهرة عالمية بفعل العولمة وانتشار الشركات متعددة الجنسيات، وازدياد الجرائم الدولية مثل غسل الأموال والاتجار بالسلح والمخدرات والاتجار بالبشر، برزت الحاجة الملحة إلى تعاون دولي وإطار قانوني شامل لمكافحة هذه الظاهرة وقد بادرت مؤسسات ومنظمات دولية وإقليمية إلى التصدي لهذه المهمة، وفي مقدمتها: منظمة الأمم المتحدة، البنك الدولي، منظمة الدول

(1) واقع النزاهة والفساد في العالم العربي، خلاصة دراسات حالات ثماني بلدان عربية 2009 - 2010، الطبعة الأولى، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، بيروت، 2011، ص 33.



الأمريكية، منظمة الشفافية الدولية، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية⁽¹⁾ تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أبرز المعاهدات الدولية والإقليمية في هذا المجال، إذ نصت على جملة من التدابير الوقائية الموجهة نحو القطاع الخاص وبما أن هذا القطاع أصبح طرفاً أساسياً في قضايا الفساد، فمن الطبيعي أن يحظى بالاهتمام الكافي.

وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (35) لسنة 2007، لتصبح جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الوطنية وواجبة التطبيق وتلتزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية تحول دون تورط القطاع الخاص في الفساد، وتعزز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات داخله كما أجازت الاتفاقية أن تشمل هذه التدابير تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص، ووضع معايير وإجراءات ترسخ قيم النزاهة، بما في ذلك إعداد مدونات سلوك، منع تضارب المصالح، تعزيز الشفافية، والحد من إساءة استخدام الإجراءات ذات الصلة.

تعمل النصوص القانونية على تنظيم نشاط كيانات القطاع الخاص في ما يتعلق بالحصول على التراخيص أو المعونات، مع وضع ضوابط كافية لمراجعة الحسابات بما يضمن الوقاية من أفعال الفساد، إضافة إلى إلزام هذه الكيانات

(1) عامر الخياط، دور القطاع الخاص في مسار التنمية المستدامة وترشيد الحكم في الأقطار العربية لمكافحة الفساد، مجموعة من البحوث والمناقشات في الندوة التي أقامتها المنظمة في أيلول 2011، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، لبنان، 2013، ص 269.



بمسك الدفاتر والسجلات والكشف عن بياناتها المالية ومع ذلك، لا يزال المشرع العراقي مطالبا ببذل المزيد من الجهود لتفعيل هذه النصوص، خصوصا تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي قانون النزاهة. ويذكر أن قانون النزاهة قد استحدث دائرة خاصة للعلاقات مع المنظمات الحكومية، تتولى تعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني عبر برامج تدريبية وأنشطة للتواصل مع الجمهور باستخدام وسائل الإعلام وغيرها من الأدوات التوعوية⁽¹⁾.

المبحث الثاني

تطبيق التدابير الوقائية الإجرائية

تعد عمليات غسل الأموال من أخطر الجرائم المنظمة والعبارة للحدود، وتشكل تحديا عالميا كبيرا، خصوصا أمام السلطات التنفيذية والمالية، لما لها من آثار مدمرة على الاقتصاد العالمي ومقدراته وتزداد خطورة هذه العمليات في ظل العولمة التكنولوجية وانتشار التجارة الإلكترونية، التي تتيح تنفيذها بسرعة فائقة قد لا تتجاوز ثوانٍ معدودة⁽²⁾.

(1) أنظر المادة (10 - خامسا) من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011
(2) خضر دره، الجرائم المالية في القضاء الإلكتروني، شركة المطبوعات، بيروت، 2013، ص 42.



اهتم المجتمع الدولي بوضع تدابير وقائية لمكافحة جرائم غسل الأموال، ونص عليها في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلى جانب وجود مجموعة من الصكوك القانونية التي تجرم هذه الممارسات غير أن بعض هذه الصكوك اكتفت بالتجريم دون أن تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية محددة، في حين نصت أخرى بشكل صريح على ضرورة اعتماد إجراءات وقائية لمنع غسل الأموال. وينقسم إلى التدابير الوقائية لمنع غسل الأموال (المطلب الأول) التدابير المتعلقة بالمؤسسات المالية والجهات الأخرى المعنية بتحويل الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التدابير الوقائية لمنع غسل الأموال

تعتبر الرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية⁽¹⁾ من الخطوات الأولى للوقاية من جريمة غسل الأموال، وهي تتضمن وجود نظام داخلي شامل يشدد على مجموعة إجراءات ضرورية منها:

أ-تحديد هوية الزبائن: أو ما يعرف بمبدأ "اعرف عميلك" ، يعد التحقق من هوية الزبون خطوة أساسية في الالتزامات الوقائية لمكافحة غسل الأموال، ويتم ذلك عبر جمع معلومات كافية لتحديد هوية جميع العملاء وطبيعة معاملاتهم، إضافة

(1) المادة (7/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والمادة (14/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة (28/أ) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.



إلى تحديد الموجودات من خلال المستندات الرسمية ويعتبر هذا المبدأ حجر الأساس في منظومة الوقاية، إذ لا يقتصر على معرفة هوية الزبون فحسب، بل يمتد ليشمل في بعض الحالات "المالك المنتفع"، أي الشخص الذي يملك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأصول أو المعاملات (1).

ب- حفظ السجلات: يتمثل الالتزام في جمع المعلومات الكافية عن العملاء وحفظها في سجلات منظمة قابلة للاسترجاع بشكل فوري، بما يتيح للمصارف التحقق من هوية عملائها بصورة دقيقة ويعد هذا الإجراء ضروريا لضمان الامتثال للمتطلبات الرقابية على المستويين المحلي والدولي

ج- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة: يعد من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية، إذ يتوجب عليها رصد هذه المعاملات وتبليغ الجهات الرسمية المختصة بالرقابة والإشراف، مثل هيئة التحري المالية كما ينبغي أن تعتمد هذه المؤسسات معايير دقيقة وواضحة لتحديد طبيعة المعاملات المشبوهة، وذلك بالتشاور مع الخبراء والمتخصصين القادرين على متابعة الأساليب والشبكات المستحدثة التي يلجأ إليها مرتكبو جرائم غسل الأموال (2).

(1) عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 63

(2) الموقع الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

www.un.org/ar/events/publicservice/award/shtm/ تاريخ الزيارة

. 2026/1/11



تنص الاتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات للتعاون بين الأجهزة الوطنية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ويشمل ذلك تبادل المعلومات، وتقديم المساعدة القانونية، وتطوير وتعزيز مختلف أشكال التعاون، بهدف التصدي لجرائم غسل الأموال ومنع إدخال الأموال غير المشروعة إلى الأنظمة المالية للدول⁽¹⁾. يعد إنشاء هيئة أو وحدة للتحريات المالية من المتطلبات الأساسية لمكافحة غسل الأموال والوقاية منه، حيث أكدت مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية على ضرورة وجود هذه الوحدة ومنحها الصلاحيات الكافية التي تمكنها من التصدي لجرائم غسل الأموال وتعتبر هذه الوحدة الجهة الوطنية المختصة بجمع المعلومات وتحليلها وإحالتها بسرعة إلى أجهزة إنفاذ القانون لاتخاذ الإجراءات اللازمة⁽²⁾.

(1) المادة (7/أ/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، المادة (14/أ/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة (4/8) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010، المادة (11/10) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(2) المادة (58) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



المطلب الثاني

التدابير المتعلقة بالمؤسسات المالية والجهات الأخرى المعنية بتحويل الأموال

هناك تدابير والتزامات وقائية، لمكافحة ومنع غسل الأموال، يجب أن تلتزم بها المؤسسات المالية المصرفية، وغيرها المعنية بتحويل الاموال: أو حتى أية مؤسسة عرضة لإخفاء العائدات المتأتية من الفساد أو نقلها، ومن هذه الالتزامات: أ-تضمن استثمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة عن المصدر

ب-الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.

ت-فرض محضر دقيق على إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر

ث-الحرص على حماية المعلومات الالكترونية: عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة⁽¹⁾

يشكل التحويل الإلكتروني للأموال أحد أبرز التحديات أمام أجهزة مكافحة غسل الأموال، إذ إن الفضاء الرقمي بمختلف أشكاله يلعب دورا محوريا في تسهيل هذه العمليات غير المشروعة ويعد الإنترنت من أحدث الوسائل التي يستغلها مرتكبو

⁽¹⁾ المادة (3/14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمادة (6) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



جرائم غسل الأموال، حيث يوفر بيئة سريعة وفعالة لتنفيذ المعاملات المشبوهة، فضلا عن كونه الوسيلة الأسهل والأكثر استخداما في التعامل مع المصارف. وقد دفعت هذه المعطيات الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلى إلزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير مناسبة تضمن التزام المؤسسات المعنية بعمليات التحويل الإلكتروني للأموال، بحيث تدار هذه المعاملات بقدر عالٍ من الحيطة والحذر، وبنفس مستوى الدقة والشفافية الذي يطبق على باقي المعاملات المالية التقليدية (1).

يعد نقل الأموال والصكوك عبر الحدود من الوسائل التي يلجأ إليها غاسلو الأموال بهدف إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال وتعقيد عملية الكشف عن أصلها الحقيقي وبما أن تتبع حركة الأموال بعد تجاوزها الحدود يعد مهمة شاقة، فإنه يتطلب تعاوناً دولياً وإقليمياً بين الجهات المختصة بمكافحة الفساد ومن هنا جاءت الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير وقائية فعالة، سواء لمنع إخفاء تلك الأموال أو لكشفها وتتبع مساراتها (2).

(1) سعود بن عبد العزيز الرشيد، غسل الأموال الإلكتروني في القانون السعودي والمقارن، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 253.

(2) المادة (2/7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن والمادة (5) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة (14/ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



خلاصة: ان هذه التدابير الوقائية الإجرائية تشكل خط الدفاع الأول ضد الفساد الإداري، إذ تمنع نشوء بيئة تسمح بالانحراف، وتُرسخ مبادئ الشفافية والمساءلة، مما يعزز ثقة المواطن بالمؤسسات ويضمن حسن إدارة المال العام.





الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول "المكافحة الوقائية من جرائم الفساد الإداري"، يتجلى لنا أن مواجهة هذه الآفة المعقدة لا يمكن أن تتم بنجاح من خلال الاعتماد على الآليات العقابية وحدها، بل تستلزم تبني استراتيجية شاملة ومتكاملة تقوم على الوقاية الاستباقية كمدخل أساسي. لقد أوضح البحث أن الفساد الإداري يشكل ظاهرة متعددة الأبعاد تتفاعل فيها عوامل تنظيمية واقتصادية واجتماعية، مما يستدعي بناء منظومة وقائية متعددة المستويات تستهدف القطاعين العام والخاص معاً.

الاستنتاجات:

1. تعد التدابير الوقائية استثماراً أساسياً في تعزيز النزاهة والكفاءة المؤسسية، وتمثل ركيزة أساسية في مواجهة الفساد الإداري.
2. يعد التكامل بين التدابير الموضوعية والإجرائية عاملاً حاسماً في تحقيق فعالية الاستراتيجيات الوقائية الشاملة.
3. تمثل مكافحة غسل الأموال حلقة وصل جوهرية بين آليات الوقاية والملاحقة القضائية، إذ تساهم في تجفيف المصادر المالية للفساد.
4. تشكل الفجوة بين النصوص التشريعية والتطبيق العملي تحدياً مركزياً يعوق فعالية المنظومة الوقائية برمتها.



التوصيات:

1. تعزيز منظومة الحوكمة المؤسسية من خلال تطبيق آليات رقابية فعالة، وإدارة منهجية للمخاطر، وإدماج معايير النزاهة في تقييم الأداء.
2. تطوير بنية تحتية تكنولوجية متكاملة تربط قواعد البيانات الوطنية، وتعتمد على تحليلات البيانات الضخمة للكشف التتبئي عن أنماط الفساد.
3. بناء قدرات متخصصة للجهات الرقابية وضمان استقلاليتها، مع توفير برامج تدريبية مستمرة للعاملين في المؤسسات المالية حول كشف المعاملات المشبوهة.
4. تفعيل أدوات الرقابة المجتمعية عبر ضمان الشفافية في الإدارة المالية العامة، وتمكين منظمات المجتمع المدني، وحماية النشطاء والمبلغين.



المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محلياً ودولياً، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
2. ايناس ممدوح محمد سليمان، دور الأمن الإلكتروني في مواجهة الإرهاب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية 64، العدد 1، 2022 .
3. عيساني طه، و عبد الله فوزية، الأحكام القانونية والتدابير التقنية التي أقرتها منظمة الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية 7، العدد 2، 2022، 70-91.

ثانياً: القوانين والاتفاقيات

4. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وُقِّعت في ستوكهولم في 14 تموز/يوليو 1967، دخلت حيز التنفيذ في 26 نيسان/أبريل 1970.
5. الاتحاد الدولي للاتصالات، (ITU) عُدَّة التشريع في مجال الجرائم الإلكترونية، 2010.
6. اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والاتحاد الدولي للاتصالات، (ITU) وُقِّع في 25 تموز/يوليو 2018.

ثالثاً: المصادر الإلكترونية

7. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، عملية دولية تستهدف بيع الأدوية غير المشروعة عبر الإنترنت، تاريخ النشر 1 تشرين الثاني/نوفمبر



2013، تمت الزيارة في 18 كانون الثاني/يناير 2026 .
<https://www.interpol.int/ar/1/1/2013/11>.



التحديات القانونية لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر شبكة المعلومات داخليا

ودوليا

إشراف الأستاذ الدكتور محمد عبده

اعداد الطالب فيصل مخلف محمد البوسودة



المستخلص

تدرس هذه الورقة التحديات القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية محلياً ودولياً. يركز المحور الأول على الأدلة الرقمية، ويحلل طبيعتها القانونية الفريدة وصعوبة تقييمها قضائياً، ويصنف أنواعها الرئيسية (كبيانات السجلات والمحتوى) والتحديات العملية في التعامل معها. بينما يناقش المحور الثاني التعاون الدولي، فيقيم مدى فعالية الاتفاقيات (كاتفاقية بودابست 2001) وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في مواجهة الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم. وتخلص الدراسة إلى أن مواجهة هذه الجرائم الفائقة السرعة تتطلب تحديثاً تشريعياً وطنياً وتسريعاً وتنسيقاً أكبر للتعاون الدولي لسد الثغرات التي يستغلها المجرمون. **الكلمات المفتاحية:** الجرائم الإلكترونية، الأدلة الرقمية، اتفاقية بودابست، التعاون القضائي الدولي، المساعدة القانونية المتبادلة.

Abstract

This paper examines the legal challenges of combating cybercrime domestically and internationally. The first axis focuses on digital evidence, analyzing its unique legal nature, the difficulty of its judicial assessment, and classifying its main types (such as log data and content) alongside the practical challenges of handling it. The second axis discusses international cooperation, evaluating the effectiveness of conventions (like the Budapest



Convention 2001) and mutual legal assistance procedures in confronting the cross-border nature of these crimes. The study concludes that combating these rapid-fire crimes requires national legislative updates and significantly faster, more coordinated international cooperation to close the gaps exploited by criminals.

Keywords: Cybercrime, Digital Evidence, Budapest Convention, International Judicial Cooperation, Mutual Legal Assistance.

المقدمة

في ظل الثورة الرقمية المتسارعة، أصبح الفضاء الإلكتروني مسرحاً لأشكال مستجدة من الجرائم تتخطى الحدود الجغرافية والسيادية للدول، مما يفرض تحديات غير مسبوقة على الأنظمة القانونية والأجهزة القضائية في جميع أنحاء العالم. لم تعد الجرائم الإلكترونية تقتصر على الاختراقات البسيطة، بل تطورت لتمس الأمن القومي والاستقرار الاقتصادي والسلامة الشخصية للمواطنين. يواجه المشرعون والقضاة والمحققون معضلة مزدوجة: تكييف النصوص القانونية المحلية مع طبيعة هذه الجرائم غير الملموسة وسريعة التطور، وفي الوقت نفسه، تنسيق الجهود عبر الحدود لملاحقة مجرمين يستغلون بذكاء التباين في التشريعات الوطنية وببطء إجراءات التعاون الدولي.

أولاً أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول إحدى أهم القضايا العاجلة في عصرنا، حيث يحاول سد الفجوة بين السرعة الخاطفة للتكنولوجيا والسرعة البطيئة نسبياً للتشريع والقضاء. فهو يساهم أكاديمياً في إغناء المكتبة القانونية بدراسة تحليلية تتراوح بين الجوانب التقنية والقانونية الدولية. وعملياً، يقدم البحث رؤى قد تفيد المشرعين في تطوير قوانينهم الوطنية، وتساعد أجهزة العدالة الجنائية في تبني أفضل الممارسات لجمع الأدلة الرقمية وإدارتها، كما يسلط الضوء على العقبات التي تواجه التعاون الدولي ليكون دليلاً للمفاوضين في صياغة اتفاقات أكثر فاعلية. في النهاية، يهدف البحث إلى تعزيز فاعلية العدالة في مواجهة واحدة من أكبر التحديات الأمنية المعاصرة.

ثانياً إشكالية البحث: تتمحور الإشكالية الرئيسية للبحث حول السؤال التالي: ما هي التحديات القانونية والإجرائية التي تواجه مكافحة الجرائم المرتكبة عبر

شبكة المعلومات على المستويين الوطني والدولي، وكيف يمكن تعزيز فاعلية المواجهة من خلال تطوير التعامل مع الأدلة الرقمية وأطر التعاون الدولي؟
ثالثاً " منهجية البحث: سيعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لفحص النصوص القانونية ذات الصلة، سواء الوطنية أو الدولية، وتحليل مبادئها وتقييم مدى ملاءمتها للواقع التقني. كما سيستخدم المنهج الوصفي لتوضيح أنواع الجرائم والأدلة وآليات التعاون القائم.

خطة البحث: سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين يتناول الأول الأدلة الرقمية بين الطبيعة القانونية والتصنيف النوعي ويتضمن الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية في المطلب الاول الأنواع الرئيسية للأدلة الرقمية في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني يتناول الاتفاقيات الدولية الرئيسية وأطر التعاون القضائي ويتضمن في الأول اتفاقية بودابست لعام 2001 والثاني أطر التعاون القضائي.

المبحث الأول

الأدلة الرقمية بين الطبيعة القانونية والتصنيف النوعي

تشهد المنظومة القانونية في العصر الرقمي تحولاً جوهرياً يستدعي إعادة النظر في المفاهيم الإثباتية التقليدية، حيث تفرض الأدلة الرقمية نفسها كواقع لا مفر منه في الممارسة القضائية المعاصرة. ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على المحورين الأساسيين اللذين يقوم عليهما فهم هذه الأدلة: طبيعتها القانونية المتميزة التي تتأرجح بين الخصائص التقنية والمتطلبات الإجرائية، وتصنيفاتها النوعية المتعددة التي تتبع من مصادرها الرقمية المتنوعة. ويهدف البحث من

خلال هذا التقسيم الثنائي إلى تقديم رؤية متكاملة تمكن من استيعاب التحديات التي تطرحها الأدلة الرقمية، مع اقتراح أطر قانونية وفنية لتعزيز حجيتها وقبولها أمام المحاكم. وينقسم هذا البحث إلى مطلبين رئيسيين: الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية في المطلب الأول الأنواع الرئيسية للأدلة الرقمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية

يشير الدليل الرقمي بالفعل إشكاليات نظرية معقدة تتعلق بكيفية إدماجه في منظومة الإثبات الجنائي التقليدية، إذ إن هذه المنظومة، خاصة في الأنظمة اللاتينية المستمدة من التقليد الفرنسي، قامت تاريخياً على ثنائية واضحة بين الأدلة المادية مثل الأسلحة والبصمات، والأدلة المعنوية مثل الاعترافات والشهادات. غير أن ظهور الدليل الرقمي أحدث خلخلة في هذا التصنيف الكلاسيكي، لأنه لا ينتمي بشكل صريح إلى أي من الفئتين، بل يجمع بين خصائصهما في آن واحد.

فمن جهة، يمكن النظر إلى الدليل الرقمي باعتباره دليلاً مادياً لأنه يتجسد في وسيط ملموس مثل الأقراص الصلبة أو الهواتف الذكية أو الخوادم الإلكترونية، ويُستخرج منه أثر مادي يتمثل في البيانات المخزنة. ومن جهة أخرى، يحمل هذا الدليل طبيعة معنوية لأنه يعكس سلوكاً أو إرادة بشرية من خلال ما يكتبه أو يرسله أو يفعله المستخدم عبر الشبكة. هذا التداخل يثير تساؤلات حول مدى حجية الدليل الرقمي، وكيفية تقييمه أمام القضاء، وما إذا كان ينبغي اعتباره دليلاً قائماً بذاته أم مجرد امتداد للأدلة التقليدية.

إضافة إلى ذلك، يطرح الدليل الرقمي إشكاليات تتعلق بسلامة إجراءات جمعه وحفظه، إذ إن البيانات الإلكترونية قابلة للتغيير أو التلاعب بسهولة، مما يفرض ضرورة وجود ضوابط تقنية وقانونية صارمة لضمان مصداقيته. كما أن طبيعة هذا الدليل العابر للحدود تثير تحديات إضافية، حيث قد تكون البيانات مخزنة في دولة أخرى، ما يستدعي تعاوناً دولياً في مجال التحقيقات الجنائية.

إن الدليل الرقمي يمثل تحدياً مزدوجاً: فهو من ناحية يثري منظومة الإثبات الجنائي بقدرات جديدة على كشف الحقيقة، ومن ناحية أخرى يفرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للإثبات، بما يضمن التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية في العصر الرقمي⁽¹⁾.

فإلى أي فئة ينتمي الدليل الرقمي؟

يرى اتجاه أول فقهي وقضائي مبكر في الدراسات المقارنة أن الدليل الرقمي لا يُعد دليلاً مادياً بالمعنى التقليدي، بل هو في جوهره دليل معنوي أو معلوماتي. فطبيعته تقوم على المحتوى الفكري الذي يحمله، سواء كان نصاً مكتوباً، أو صورة مرئية، أو رقماً حسابياً. هذه العناصر جميعها ليست أشياء ملموسة بذاتها، وإنما هي معانٍ مجردة تحتاج إلى وسيط مادي كي تظهر للعيان، مثل شاشة الحاسوب أو ورقة مطبوعة.

ومن هنا، فإن هذا الاتجاه يضع الدليل الرقمي في مرتبة قريبة من الدلالة والإقرار؛ إذ إن قيمته لا تكمن في مادته، بل في المعلومة التي ينقلها وما تحمله من دلالة على واقعة معينة. فالنص الرقمي، على سبيل المثال، لا يختلف في جوهره عن الكلام المنطوق أو المكتوب، إلا من حيث الوسيلة التي يُعرض بها.

⁽¹⁾ خالد ممدوح العزي، الإثبات بالدليل الإلكتروني في المواد الجنائية، منشأة المعارف،

الإسكندرية، مصر، 2018، ص 90.

وكذلك الصورة الرقمية، فهي ليست سوى تمثيل بصري لمعلومة أو حدث، لكنها تحتاج إلى جهاز عرض لتصبح قابلة للإدراك.

ويُبرز هذا التصور أن الدليل الرقمي يعكس تحولاً في مفهوم الإثبات من التركيز على المادة الملموسة إلى التركيز على المحتوى المعنوي. فبينما كان الإثبات التقليدي يعتمد على مستند ورقي أو أثر مادي محسوس، فإن الإثبات الرقمي يفتح المجال أمام أدلة جديدة لا تُدرك بالحواس مباشرة، وإنما عبر وسائط تقنية. وهذا ما يجعل التعامل معه أكثر تعقيداً، ويستدعي تطوير قواعد خاصة تضمن سلامة نقله وحفظه وتوثيقه، حتى لا يفقد قيمته القانونية⁽¹⁾.

يذهب اتجاه آخر، لا يقل قوة عن سابقه، إلى اعتبار الدليل الرقمي دليلاً مادياً بامتياز. فالمبرر هنا يقوم على أن هذا النوع من الأدلة لا يظل في إطار المعطيات الذهنية أو التصورات المجردة، بل يترك أثراً مادياً ملموساً على وسيط التخزين الذي يحتضنه. إن كل ملف أو معلومة رقمية ليست سوى انعكاس لتغير فيزيائي دقيق، سواء في الشحنات المغناطيسية على الأقراص الصلبة، أو في الإشارات الكهربائية داخل الشرائح الإلكترونية، أو حتى في النبضات البصرية التي تحفظها وسائط الليزر. هذه التغيرات قابلة للقياس والتحديد وفق معايير علمية موضوعية، تماماً كما تُقاس البصمة الوراثية أو تُحلل آثار الحمض النووي.

وبذلك يصبح الدليل الرقمي أقرب إلى أثر مادي يمكن الإمساك به وفحصه، لا مجرد فكرة عابرة أو معلومة قابلة للزوال. فالمعلومة هنا تتحول إلى تمثيل فيزيائي محدّد، يمكن نسخه أو نقله أو تحليله دون أن يتأثر الأصل أو يختفي. وهذا ما

(1) أحمد سرحان، الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 39، ع 1، 2015، ص 153.

يمنحه قوة إضافية في المجال القضائي، إذ يتيح للخبراء إعادة فحصه مرات عديدة، ومقارنته بمقاييس دقيقة، وإثبات صحته أو كشف أي محاولة للتلاعب به.

المطلب الثاني

الأنواع الرئيسية للأدلة الرقمية

في الواقع العملي، لم يعد الدليل الرقمي يُنظر إليه ككتلة واحدة متجانسة أو مجرد بيانات عابرة، بل أصبح يُصنّف إلى أنواع رئيسية، لكل منها خصائصه ومصادره وقيمه الخاصة في الإثبات القضائي. ومن أبرز هذه الأنواع ما يُعرف بـ أدلة المحتوى، وهي الأدلة التي تحمل في طياتها المضمون الفعلي للجريمة ذاتها، أي أنها تكشف عن جوهر الواقعة وتضعها أمام أعين القاضي بشكل مباشر.

تندرج تحت هذا التصنيف الرسائل الإلكترونية التي يتبادلها الأطراف، والمحادثات النصية عبر تطبيقات التواصل مثل واتساب وتيليجرام، إضافة إلى سجلات الدردشة في غرف الحوار الافتراضية. كما تشمل مختلف أنواع الملفات: نصوص مكتوبة، جداول بيانات، عروض تقديمية، صور فوتوغرافية، مقاطع فيديو، وحتى تسجيلات صوتية. ولا يغيب عن هذا المشهد دور قواعد البيانات التي تحتزن المعلومات بشكل منظم ودقيق، لتكون بمثابة أرشيف رقمي يوثق الأحداث والأنشطة.

وتُعتبر هذه الأدلة الأكثر قوة من حيث القيمة الإثباتية، لأنها تمثل ما يشبه "الجثة" في جريمة القتل؛ أي الدليل المباشر الذي لا يترك مجالاً كبيراً للشك في وقوع الفعل. وغالبًا ما تُعرض هذه الأدلة أمام المحكمة في صورة مطبوعة أو

على شاشة عرض، ويُرافقها تقرير فني يقدمه خبير مختص يوضح مصدرها ويؤكد سلامتها، ليمنحها الشرعية القانونية ويحصنّها ضد أي طعن أو تشكيك. أما التصنيف الثاني فهو أدلة البيانات الوصفية، أو ما يُعرف بـ Metadata. وهي ليست محتوى الجريمة ذاته، بل "بيانات عن البيانات"، أي معلومات تصف خصائص الأدلة السابقة. لا يراها المستخدم العادي مباشرة، لكنها تنكشف عبر برامج متخصصة. من أمثلتها بيانات الملف مثل اسمه وحجمه ونوعه وتواريخ إنشائه وتعديله والوصول إليه، وبيانات الجهاز مثل الرقم التسلسلي ونوعه وإعدادات اللغة والمنطقة، وكذلك بيانات البرمجيات كإصدار البرنامج المستخدم لإنشاء الملف أو اسم المؤلف المسجل. هذه المعلومات قد تبدو ثانوية، لكنها في التحقيقات تحمل قيمة استقصائية هائلة، إذ يمكن أن تثبت الصلة بين المتهم والجريمة (متى أنشئ الملف؟ ومن على أي جهاز؟)، أو تكشف محاولات التزوير إذا تعارضت مع أقوال المتهم.

بهذا التصنيف المزدوج، يتضح أن الأدلة الرقمية ليست مجرد بيانات جامدة، بل هي عالم متكامل يجمع بين المحتوى المباشر الذي يُظهر الجريمة، والبيانات الوصفية التي تكشف الظروف المحيطة بها وتساعد في بناء صورة كاملة للحقيقة القضائية⁽¹⁾.

أدلة الشبكات والاتصالات (Network & Traffic Evidence):

تشكل أدلة الشبكات والاتصالات أحد أهم أصناف الأدلة الرقمية، إذ ترتبط مباشرة بمسار انتقال البيانات عبر شبكة المعلومات، وتكشف عن تفاصيل دقيقة حول طبيعة الاتصالات الإلكترونية وظروفها. هذه الأدلة لا تُستمد من المحتوى

⁽¹⁾ عبد الرحمن بن عبد الله السليمان، التحقيق الجنائي الرقمي، الأسس والإجراءات، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، السعودية، 2020، ص 220.

ذاته، بل من البنية التحتية التي تحتضن حركة البيانات، ومن أبرز مصادرها سجلات الخوادم (Log Files)، وسجلات موجهات الشبكات (Routers)، وموفري خدمة الإنترنت الذين يحتفظون ببيانات الاتصال⁽¹⁾.

وتتعدد صور هذه الأدلة، منها:

- عنوان ال IP وبيانات الاتصال: وهي التي تحدد الجهاز الذي انطلق منه الاتصال في وقت معين، مما يساعد على ربط النشاط الرقمي بمصدر محدد.

- سجلات التصفح (Browser History): التي توثق المواقع الإلكترونية التي تمت زيارتها، وتكشف عن اهتمامات المستخدم أو نشاطه خلال فترة زمنية معينة.

- بيانات حركة المرور (Traffic Data): وتشمل حجم البيانات المتبادلة، وأوقات الجلسات، والبروتوكولات المستخدمة في الاتصال، وهي معلومات تعكس طبيعة النشاط الرقمي وتوقيته.

وتكتسب هذه الأدلة أهمية خاصة في الجرائم ذات الطابع التقني، مثل الاختراق، القرصنة، والتجسس الإلكتروني، حيث تمثل المفتاح لفهم كيفية وقوع الجريمة وتحديد مسارها. غير أن التعامل معها يتطلب خبرة تقنية عالية، إذ لا يمكن تفسيرها بشكل مباشر من قبل غير المختصين. فمثلاً، عنوان ال IP لا يُثبت هوية الشخص بذاته، بل يحدد الجهاز المستخدم، وقد يكون هذا الجهاز متصلاً بشبكة عامة أو مشتركة، مما يستدعي الحذر في الاستنتاجات.

⁽¹⁾ محمد الفاضل قاسم، الجريمة المعلوماتية، دراسة في التجريم والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 122 .

وبذلك، تُعد أدلة الشبكات والاتصالات أدلة فنية دقيقة، تحتاج إلى تحليل متخصص يوازن بين المعطيات التقنية والاعتبارات القانونية، لضمان أن تُستخدم في بناء الحقيقة القضائية بشكل صحيح وعادل⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية الرئيسية وأطر التعاون القضائي

المعاهدات الدولية تؤدي دوراً مزدوجاً: فمن جهة، تمنح الدول أدوات قانونية مشتركة تضمن انسجام الإجراءات القضائية عبر الحدود، ومن جهة أخرى، تعزز الثقة المتبادلة بين الحكومات، بما يفتح الباب أمام تعاون أمني وقضائي أكثر فاعلية. وبهذا، تتحول مواجهة الجريمة من جهد وطني محدود إلى مشروع جماعي عالمي، يضع العدالة فوق الاعتبارات الضيقة للسيادة أو المصالح الخاصة.

وبالنظر إلى تعقيد الجرائم الحديثة، التي باتت تستند إلى التكنولوجيا والفضاء الرقمي، فإن أهمية هذه الاتفاقيات تتضاعف. فهي تتيح للدول أن تتعامل مع الجرائم الإلكترونية والمالية العابرة للحدود بذات القدر من التنسيق الذي كان يقتصر سابقاً على الجرائم التقليدية. وهكذا، يصبح القانون الدولي أداة لحماية المجتمعات من أخطار لا يمكن لدولة واحدة أن تتصدى لها بمفردها⁽²⁾. وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في الأول اتفاقية بودابست لعام 2001 والثاني أطر التعاون القضائي

(1) أحمد عبد الكريم السلامة، الجرائم المستحدثة عبر الإنترنت والمواجهة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2019، ص 275.

(2) هاني سعيد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة في اتفاقية مجلس أوروبا، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة، مصر، 67، ع 3، 2020، ص 125.

المطلب الأول

اتفاقية بودابست لعام 2001

برزت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية، المعروفة باتفاقية بودابست (2001)، لتشكل حجر الزاوية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، ووضعت أسساً واضحة لتجريم الأفعال المرتبطة باستخدام أنظمة الكمبيوتر، مثل الدخول غير المشروع، تزوير البيانات، الاحتيال عبر الإنترنت، ونشر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

لكن أهمية الاتفاقية لم تقتصر على تحديد الجرائم، بل امتدت لتشمل وضع آليات عملية للتحقيق وجمع الأدلة الرقمية، وتسهيل التعاون القضائي بين الدول. فهي تتيح تبادل المعلومات بسرعة، وتوفر إطاراً لتسليم المجرمين، وتضمن الحفاظ على الأدلة الإلكترونية بما يتيح استخدامها أمام المحاكم. والأهم من ذلك أنها لم تقتصر على الدول الأوروبية، بل فتحت الباب أمام انضمام دول من خارج القارة، لتصبح بذلك مرجعاً عالمياً في مواجهة التحديات الرقمية.

لقد جسدت اتفاقية بودابست فكرة أن الأمن الرقمي لا يمكن أن يكون مسؤولية دولة واحدة، بل هو مشروع جماعي يتطلب تعاوناً دولياً واسعاً. فهي تجمع بين الحاجة إلى حماية المجتمعات من الجرائم الإلكترونية وبين ضرورة احترام الحقوق الأساسية للأفراد، كالخصوصية وحرية التعبير. ومع تطور التكنولوجيا وظهور تهديدات جديدة مثل الجرائم المرتبطة بالنكاه الاصطناعي والعملات الرقمية، تظل هذه الاتفاقية إطاراً أساسياً يمكن البناء عليه وتطويره لمواكبة المستقبل⁽¹⁾. وعلى الرغم من أنها صادرة عن مجلس أوروبا، فقد فُتح باب

(1) هاني سعيد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة في اتفاقية مجلس أوروبا،

مرجع سابق، ص 130.

التوقيع والانضمام لها لجميع دول العالم، مما جعلها الإطار المرجعي الأكثر شمولاً.

تهدف الاتفاقية إلى:

1. لقد أدرك المجتمع الدولي أن مواجهة الجريمة الإلكترونية لا يمكن أن تتم بجهود متفرقة أو تشريعات وطنية متباينة، بل تتطلب إطاراً موحداً يضمن الحد الأدنى من التجريم المشترك بين الدول. ومن هنا جاءت فكرة توحيد التشريعات الجنائية، بحيث تحدد الاتفاقيات الدولية قائمة دنيا من الأفعال التي يجب على جميع الدول الأطراف إدراجها ضمن قوانينها الوطنية باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون.

هذا التوجه يهدف إلى سد الثغرات التي قد يستغلها المجرمون في حال اختلاف القوانين بين دولة وأخرى، ويضمن أن أي فعل إجرامي في الفضاء الرقمي سيجد له توصيفاً قانونياً مشتركاً أينما ارتكب. ومن أبرز هذه الأفعال التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية:

- الوصول غير المشروع (الاختراق): أي دخول غير مصرح به إلى أنظمة الكمبيوتر أو الشبكات، وهو ما يشكل الأساس لمعظم الجرائم الإلكترونية.
- الاعتداء على سلامة البيانات: مثل التلاعب أو الحذف أو التدمير غير المشروع للمعلومات المخزنة إلكترونياً.
- الاعتداء على سلامة النظام: أي إعاقة عمل الأنظمة أو تعطيلها عبر هجمات تقنية كالهجمات الموزعة لحجب الخدمة (DDoS).
- الجرائم المتعلقة بالمحتوى: وعلى رأسها نشر أو تداول المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، باعتبارها من أخطر أشكال الاستغلال عبر الإنترنت.

- الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية والانتحال: مثل نسخ البرمجيات أو الأعمال الرقمية دون إذن، أو انتحال الهوية الإلكترونية بغرض الاحتيال أو التضليل. إن إدراج هذه الأفعال ضمن قائمة موحدة للتجريم يحقق عدة أهداف؛ فهو يرسخ قاعدة قانونية مشتركة بين الدول، ويعزز التعاون القضائي والأمني، ويمنح السلطات القدرة على ملاحقة المجرمين حتى وإن تنقلوا بين دول مختلفة. كما أنه يبعث برسالة واضحة مفادها أن الفضاء الرقمي ليس منطقة خارجة عن القانون، بل هو مجال يخضع لضوابط ومعايير دولية صارمة.

2. في عالم الجريمة الإلكترونية، لا يكفي أن تتفق الدول على تجريم الأفعال الخطرة فحسب، بل يصبح من الضروري أيضاً أن تتوحد الإجراءات والصلاحيات الممنوحة للسلطات التحقيقية حتى تتمكن من التعامل مع الأدلة الرقمية بكفاءة وسرعة. فطبيعة الأدلة الإلكترونية تختلف جذرياً عن الأدلة التقليدية؛ فهي قد تُمحي أو تُعدل في لحظة، وقد تنتقل بين خوادم موزعة في قارات مختلفة خلال ثوانٍ معدودة. لذلك، كان لا بد من وضع قواعد مشتركة تضمن أن يكون لدى المحققين أدوات قانونية متقاربة تسمح لهم بالتحرك الفوري عند الحاجة.

المطلب الثاني

أطر التعاون القضائي

بغض النظر عن اتفاقية بودابست، تظل الآليات التقليدية للتعاون القضائي الدولي قائمة، ولكنها تحتاج لتكييف مع الطبيعة الرقمية⁽¹⁾:

(1) محمد نور فرحات، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص290.

في عالم الجرائم الإلكترونية، لا يمكن لدولة واحدة أن تواجه التحديات بمفردها، إذ إن الأدلة الرقمية غالباً ما تكون موزعة عبر حدود متعددة، وقد توجد على خوادم أو مراكز بيانات في دول مختلفة. لذلك، برزت المساعدة القانونية المتبادلة كأحد أهم الآليات التي نصت عليها اتفاقية بودابست وغيرها من الأطر الدولية، حيث تتيح للدول أن تطلب من دول أخرى المساعدة في جمع الأدلة الرقمية الواقعة على إقليمها. هذه الآلية تمثل العمود الفقري للتعاون القضائي الدولي في المجال الرقمي، لأنها تفتح الباب أمام تبادل الأدلة والمعلومات بشكل رسمي وموثوق.

لكن هذه الآلية ليست خالية من الإشكاليات، بل تواجه عدة تحديات عملية: - بطء الإجراءات: طبيعة الأدلة الرقمية تجعلها عرضة للزوال أو التغيير في لحظة، بينما تمر طلبات المساعدة عبر قنوات بيروقراطية قد تستغرق وقتاً طويلاً. هذا التأخير قد يؤدي إلى فقدان الأدلة أو إضعاف قيمتها القانونية.

- الاشتراط المتبادل للتحريم: كثير من الدول لا تستجيب لطلبات المساعدة إلا إذا كان الفعل المطلوب التحقيق فيه مجزماً أيضاً في قوانينها الوطنية. وهنا تظهر مشكلة، إذ قد تختلف التشريعات بين الدول، مما يعيق التعاون في بعض القضايا.

- تعقيد البيانات المخزنة في السحابة: في العصر الرقمي، لم تعد البيانات محصورة في مكان واحد، بل قد تكون موزعة على مراكز بيانات في عدة دول. هذا يثير إشكاليات قانونية حول أي دولة تملك الولاية على تلك البيانات، وكيف يمكن الوصول إليها بشكل مشروع دون انتهاك سيادة الدول الأخرى.

هذه التحديات تجعل من المساعدة القانونية المتبادلة سلاحاً ذا حدين؛ فهي من جهة أداة أساسية للتعاون الدولي، لكنها من جهة أخرى قد تتحول إلى عائق إذا

لم تُعالج إشكالياتها بآليات أكثر مرونة وسرعة. ولهذا، يطالب كثير من الخبراء بضرورة تحديث هذه الآلية لتتلاءم مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، عبر تبسيط الإجراءات، وتوسيع نطاق التجريم المشترك، ووضع قواعد واضحة للتعامل مع البيانات السحابية.

تسليم المجرمين: تواجه تحديات تتعلق بتكييف الوصف الإجرامي (هل الفعل المطلوب التسليم بسببه هو جريمة إلكترونية بحتة أم جريمة تقليدية ارتكبت بوسيلة إلكترونية؟)، وبإثبات هوية الجاني الرقمية وإقامته الحقيقية.

للتغلب على هذه البطء، ظهرت مبادرات مثل شبكات الاتصال المباشر 7/24 التي تنص عليها اتفاقية بودابست، وهي نقاط اتصال طارئة في كل دولة يمكن للدول الأخرى اللجوء إليها فوراً للحصول على مساعدة عاجلة في حفظ الأدلة. وفي خلاصة الفرع تشكل الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة (2000) و اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية (2001) الركيزة الأساسية للتعاون القضائي الدولي، إذ تهدف إلى توحيد التشريعات الجنائية، وتنسيق الإجراءات التحقيقية، وتفعيل آليات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، بما يضمن مواجهة الجرائم العابرة للحدود بكفاءة أكبر. ورغم ما حققته هذه الأطر من إنجازات، فإنها ما تزال تواجه تحديات تتعلق بسرعة الإجراءات، اختلاف التشريعات الوطنية، وظهور جرائم رقمية جديدة، فضلاً عن محدودية الانضمام العالمي لبعض الدول، الأمر الذي يبرز الحاجة المستمرة إلى تطويرها وتحديثها لمواكبة الواقع المتغير للجريمة الدولية.

الخاتمة

يكشف هذا البحث عن التحديات الجوهرية التي تواجه مكافحة الجرائم الإلكترونية، والتي تتبع من التناقض الأساسي بين سرعة التطور الرقمي وجمود الآليات القانونية التقليدية.

الاستنتاجات الرئيسية:

1. طبيعة الأدلة الرقمية الفريدة: تجمع بين المكون المادي (الجهاز) وغير المادي (البيانات)، مما يستلزم معايير إثبات خاصة تختلف عن الأدلة التقليدية.
2. التحدي التشريعي الوطني: صعوبة تحقيق التوازن بين ضرورات مكافحة الفعالة وحماية الحقوق الأساسية كالخصوصية وحرية التعبير في الفضاء الرقمي.
3. عدم كفاية التعاون الدولي: آليات التعاون القضائي الحالية (كالمساعدة القانونية المتبادلة) بطيئة ومعقدة ولا تواكب السرعة الفائقة للجريمة الإلكترونية.
4. وجود "ملاذات آمنة": يخلق التباين والتناقض بين التشريعات الوطنية فجوات يستغلها المجرمون الإلكترونيون للتهرب من المساءلة.

التوصيات الأساسية:

1. تحديث التشريعات الوطنية: وضع قوانين شاملة ومتخصصة للجرائم الإلكترونية، مع إنشاء وحدات تحقيق ومختبرات جنائية رقمية متخصصة.
2. تبسيط التعاون عبر الحدود: تعزيز القنوات المباشرة والسريعة بين أجهزة إنفاذ القانون في الدول المختلفة، وتفعيل آليات الاستجابة الطارئة.



3. تطوير الأطر الدولية: مراجعة الاتفاقيات الحالية (كاتفاقية بودابست) لتكون أكثر سرعة وفعالية، والسعي لتوسعة نطاقها لتشمل أكبر عدد من الدول.

4. الاستثمار في الكفاءات: تدريب القضاة والمحققين والمحامين بشكل متخصص على قضايا الأدلة الرقمية، ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر الجرائم الإلكترونية.





قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

- 1- أحمد عبد الكريم السَّجِيدُ، الجرائم المستحدثة عبر الإنترنت والمواجهة القانونية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2019 .
- 2- عبد الرحمن بن عبد الله السُّلَيْمَانُ، التحقيق الجنائي الرقمي، الأسس والإجراءات، الرياض، السَّعُودِيَّة، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2020.
- 3- أحمد سرحان، الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت 39، 1، 2015.
- 4- هاني سَعِيدُ، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، دراسة في اتفاقية مجلس أوروبا، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة 3، 67، 2020.
- 5- خالد ممدوح العَرِي، الإثبات بالدليل الإلكتروني في المواد الجنائية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2018.
- 6- محمد نور فَرْحَاتُ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2017.
- 7- محمد الفاضل قَاسِمُ، الجريمة المعلوماتية، دراسة في التجريم والعقاب، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017.

دور الوكالات المتخصصة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني

الدكتور المشرف محمد عبده

إعداد محمد نؤي الياسري



المستخلص

تستكشف هذه الدراسة الدور المحوري الذي تلعبه الوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة في مواجهة تحدي الإرهاب الإلكتروني العابر للحدود. فمع تعدد التهديدات السيبرانية التي تستهدف البنى التحتية الحيوية والاستقرار الوطني، لم تعد المقاربات الفردية للدول كافية. لذا، يركز البحث على تحليل الإسهامات التكميلية للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ضمن إطار التعاون الدولي. حيث يُعنى الاتحاد الدولي للاتصالات بتوفير الأطر التقنية والمعيارية وتأمين البنى التحتية للاتصالات وبناء القدرات الوطنية، بينما تُعزز المنظمة العالمية للملكية الفكرية الحماية القانونية للحقوق المعنوية والمادية التي غالباً ما تكون عرضة للانتهاك في الجرائم الإلكترونية، وتوفر قنوات تعاون عملية كـ "عملية بانجيا" (Operation Pangea). تخلص الورقة إلى أن فعالية مكافحة الإرهاب الإلكتروني تعتمد بشكل جوهري على هذا التعاون المؤسسي الذي يجمع بين التأمين التقني والتشريعي والقانوني، مما يشكل ركيزة أساسية لتحقيق أمن سيبراني جماعي مستدام.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب الإلكتروني، الأمن السيبراني، الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، التعاون الدولي.

Abstract

This study explores the pivotal role of specialized international agencies and organizations in countering the transnational challenge of cyberterrorism. Given the



complexity of cyber threats targeting critical infrastructure and national stability, individual state-centric approaches have proven insufficient. Therefore, the research focuses on analyzing the complementary contributions of the International Telecommunication Union (ITU) and the World Intellectual Property Organization (WIPO) within the framework of international cooperation. The ITU focuses on providing technical and standard-setting frameworks, securing telecommunication infrastructure, and building national capacities. Conversely, WIPO strengthens the legal protection of moral and material rights often violated in cybercrimes and facilitates practical cooperation channels such as Operation Pangea. The paper concludes that the effectiveness of countering cyberterrorism fundamentally depends on this institutional cooperation, which combines technical, regulatory, and legal safeguards, forming a cornerstone for achieving sustainable collective cybersecurity.

Keywords: Cyberterrorism, Cybersecurity, International Telecommunication Union (ITU), World Intellectual Property Organization (WIPO), International Cooperation.

المقدمة

يشكّل التقدم التقني غير المسبوق الذي يشهده العصر الرقمي بيئة خصبة لظهور تهديدات أمنية معقدة، حيث تحوّل الإرهاب من مفهومه المادي المحدود إلى كيان افتراضي عابر للحدود، يُعرّف بـ "الإرهاب الإلكتروني". لم يعد هذا النمط من التهديد مقتصرًا على الجوانب الرمزية أو الدعائية فحسب، بل تجاوزها ليصبح أداة تنفيذية خطيرة قادرة على استهداف البنى التحتية الحيوية للدول، كشبكات الطاقة والاتصالات والنظم المالية والصحية، مما يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي والأمن القومي بشكل مباشر. وتكمن خطورة هذه الظاهرة في صعوبة تعقبها نظراً لطابعها اللامادي، واستغلالها للثغرات القانونية والفنية بين الدول، مما يجعلها تحدياً عالمياً لا يمكن مواجهته في إطار جهود وطنية منفردة.

أولاً أهمية البحث:

في ظل التحول الرقمي، يُشكّل الإرهاب الإلكتروني تهديداً عابراً للحدود يستهدف البنى التحتية الحيوية والأمن القومي. ولمواجهة هذا التحدي، تبرز أهمية التعاون الدولي عبر وكالات متخصصة مثل الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، حيث يعمل الأول على تأمين الشبكات وتطوير الأطر التشريعية، بينما تركز الثانية على حماية الحقوق الفكرية وتسهيل التعاون عبر آليات عملية بانجيا. يهدف هذا البحث إلى تحليل الدور الاستراتيجي لهذه الوكالات في بناء فضاء إلكتروني آمن.

ثانياً إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث حول التساؤل التالي: ما هو دور الوكالات الدولية المتخصصة، ممثلة في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) والمنظمة

العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، في تعزيز الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، وما هي الآليات والتحديات التي تواجه هذا التعاون؟

ثالثاً " منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، بهدف توصيف وتحليل الأدوار والآليات التي تنتهجها الوكالات المتخصصة

رابعاً " خطة البحث : ينقسم هذا البحث الى مبحثين يتضمن الأول التعاون مع

الاتحاد الدولي للاتصالات ITU وينقسم الى هذا المبحث الى مطلبين الأول

أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات والثاني نطاق تطبيق اتفاق الانترنت والاتحاد

الدولي للاتصالات. أما المبحث الثاني يتحدث عن التعاون مع المنظمة

العالمية للملكية الفكرية WIPO وينقسم بدوره الى الى مطلبين في الأول

دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO أما الثاني يتحدث عن عملية

بانجيا

المبحث الأول

التعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات ITU

يعد الاتحاد الدولي للاتصالات، وكالة متخصصة من وكالات الامم المتحدة تؤدي

دوراً ريادياً في المسائل المتعلقة بالجرائم الالكترونية، وقد وضع الاتحاد عدة التشريع

في مجال الجرائم الالكترونية عام 2010 ؛ لتعزيز التجانس فيما بين التشريعات

الوطنية بشأن تلك الجرائم وقواعدها الاجرائية، بما في ذلك اعمال الإرهاب المرتكبة

عبر استخدام الانترنت (الإرهاب الالكتروني)، وقد وضعت العدة التشريعية على

اساس تحليل شامل لاتفاقية مجلس اوربا المتعلقة بجرائم الفضاء الالكتروني

وتشريعات الدول المتقدمة بشأن الجرائم الالكترونية، ولكون عدة الاتحاد التشريعية

تتناول في المقام الاول المسائل المتعلقة بالأمن الالكتروني ؛ فإنها تقدم أحكاماً نموذجية لتجريم بعض الاعمال الارهابية التي يستخدم فيها الانترنت، مثل الدخول غير المصرح به إلى برامج أو بيانات حاسوبية لأغراض ارهابية أو نقل برامج ضارة بقصد دعم الإرهاب⁽¹⁾. وينقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات والثاني نطاق تطبيق اتفاق الانترنت والاتحاد الدولي للاتصالات.

المطلب الأول

أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات

- وقد وضع الاتحاد خارطة طريق لتعزيز الامن الالكتروني العالمي، يتكون من سبعة اهداف رئيسة، وهي كما يأتي:
- 1- وضع إستراتيجيات لتطوير نماذج التشريعات الالكترونية، يكون قابلاً للتطبيق محلياً وعالمياً، موازياً للتدابير القانونية الوطنية و الدولية النافذة .
 - 2- وضع إستراتيجيات لتهيئة الاسس الوطنية والاقليمية الملائمة، لوضع الهيكليات التنظيمية والسياسية المتعلقة بجرائم الانترنت .
 - 3- وضع إستراتيجية لتحديد الحدود الدنيا المقبولة عالمياً، في موضوع معايير الامن ونظم تطبيقات البرامج والانظمة .
 - 4- تحديد إستراتيجيات لوضع آلية عالمية للمراقبة والانذار والرد المبكر، مع ضمان قيام التنسيق عبر الحدود.
 - 5- وضع إستراتيجيات لإنشاء نظام هوية رقمية عالمية وتطبيقه، وتحديد الهيكليات التنظيمية اللازمة للاعتراف بالوثائق الرقمية للأفراد عبر الحدود الجغرافية .

(¹) ينظر، الاتحاد الدولي للاتصالات، غدة التشريع في مجال الجرائم الالكترونية، 2010، الفقرة (2-2).

6- تطوير استراتيجية عالمية لتسهيل بناء القدرات البشرية، والمؤسسية لتعزيز المعرفة والدراية لضمان الاعتراف بالوثائق الرقمية، وفي جميع مجالات المعلوماتية .

7- تقديم الاستشارة بشأن امكانية اعتماد اطار استراتيجي عالمي لأصحاب المصلحة، من اجل التعاون الدولي، والحوار والتعاون والتنسيق في جميع المجالات آفة الذكر ؛ ويتضح من خلال المنهج الاستراتيجي للاتحاد الدولي للاتصالات سعية الجاد لتنمية وتطوير قدرات الأمن الالكتروني ومكافحة الجرائم الالكترونية ومنها الارهاب الالكتروني، وهذا يتوافق مع اهداف منظمة الانتربول من خلال مكافحة الجريمة والإرهاب الالكتروني، مما يؤكد اهمية التعاون الفني والتقني لمكافحة تلك الجرائم من خلال الآليات المتبعة من قبل الطرفين .

وفي اطار رغبة منظمة الانتربول والاتحاد الدولي للاتصالات في تنسيق جهودهما ضمن المهام المنوطة بهما، وتأكيداً على ان منظمة الانتربول منظمة دولية مستقلة تهدف إلى ضمان اوسع مساعدة متبادلة ممكنة، وتعزيزها بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين السارية في مختلف البلدان، ولأن احد اغراض الاتحاد الدولي للاتصالات هو الحفاظ على التعاون الدولي بين جميع دوله الاعضاء، وتوسيعه لتحسين وترشيد استخدام الاتصالات بجميع انواعها، فضلاً عن تشجيع مشاركة الكيانات المعنية بأنشطة الاتحاد، والتعاون مع المنظمات الاقليمية والمنظمات الاخرى للوفاء بأغراض الاتحاد ؛ لذلك تم عقد اتفاق تعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والاتحاد الدولي للاتصالات في عام 2018، ، وقد كان الغرض من هذ الاتفاق، ان تتعهد منظمة الإنتربول والاتحاد الدولي للاتصالات بالتعاون، في نطاق اختصاصات وموارد كل منهما، في مجال بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات من خلال المشاركة في الأنشطة المبينة في المادة (2) من هذا الاتفاق⁽¹⁾، وعند تنفيذ الاتفاق يتصرف كل طرف في إطار مجالات اختصاصه ؛ وعلى وجه التحديد، يجب ألا يتجاوز تنفيذ الاتحاد للاتفاق ولايته المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرار 130 لعام 2014 والمقر في مؤتمر المندوبين المفوضين، ودوره بشأن حماية الأطفال على الخط وفقاً للقرار 179 لعام 2014، في حين أن تنفيذ الإنترنت للاتفاق، يجب ألا يتجاوز ولايته المعرفة في المادة 2 من دستوره، والتي تشمل الأنشطة المتصلة بالجريمة الالكترونية واستغلال الأطفال عبر الإنترنت⁽²⁾.

(1) اذ نصت المادة الثانية من الاتفاق المبرم بين الطرفين ضمن عنوان (نطاق الأنشطة) على " تعزز الإنترنت والاتحاد، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاختصاصات كل منهما وبيناته المؤسسية وأطره التشغيلية، ولأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، التعاون من خلال ما يلي :1. تعيين جهات اتصال والاحتفاظ بها من أجل إقامة وتنسيق الاتصال بين الطرفين؛2. تبادل أفضل الممارسات والتقارير والمنشورات والمواد التدريبية التي تنتجها كل منظمة من المنظمات على حدة أو بالاشتراك معاً في نطاق هذا الاتفاق، ("المواد" إجمالاً)، في المجالات ذات الاهتمام والاختصاص المتبادلين فيما يتعلق بنطاق هذا الاتفاق؛3. تعزيز جهود بناء القدرات من خلال المساعدة المتبادلة وتقاسم المواد مع ما لديهما من أعضاء وأصحاب مصلحة ذوي صلة وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بمنظمتيهما والمشاركة في الدورات التدريبية والمؤتمرات بشأن المسائل ذات الاهتمام والاختصاص المتبادلين؛4. التشاور فيما بينهما على أساس منتظم من خلال جهات الاتصال المعينة بشأن المواضيع ذات الاهتمام والاختصاص المتبادلين التي تندرج في إطار هذا الاتفاق.

(2) اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، الوثيقة A-47-الاتحاد الدولي للاتصالات، 25 يوليو 2018، ص 5 .

المطلب الثاني

نطاق تطبيق اتفاق الانتربول والاتحاد الدولي للاتصالات

تعترف منظمة الإنتربول والاتحاد الدولي للاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاختصاصات كل منهما وبيئاته المؤسسية وأطره التشغيلية، ولأغراض تنفيذ هذا تم الاتفاق و التعاون من خلال ما يأتي :

1- تعيين جهات اتصال والاحتفاظ بها من أجل إقامة وتنسيق الاتصال بين الطرفين .

2- تبادل أفضل الممارسات والتقارير والمنشورات والمواد التدريبية، التي تنتجها كل منظمة من المنظمين على حدة أو بالاشتراك معاً في نطاق هذا الاتفاق، في المجالات ذات الاهتمام والاختصاص المتبادلين فيما يتعلق بنطاق هذا الاتفاق.

3- تعزيز جهود بناء القدرات من خلال المساعدة المتبادلة وتقاسم المواد مع ما لديهما من أعضاء وأصحاب مصلحة ذوي صلة، وفقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بمنظمتيهما والمشاركة في الدورات التدريبية والمؤتمرات بشأن المسائل ذات الاهتمام والاختصاص المتبادلين.

4- التشاور فيما بينهما على أساس منتظم من خلال جهات الاتصال المعينة، بشأن المواضيع ذات الاهتمام والاختصاص المتبادلين التي تندرج في إطار هذا الاتفاق ⁽¹⁾، وبالمحصلة يؤدي هذا التعاون بين الطرفين إلى إيجاد الأساليب والطرق الناجعة لمكافحة الإرهاب الإلكتروني والذي يتطور بتطور التكنولوجيا

(¹) ينظر المواد (1، 2) اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، الوثيقة A-47 الاتحاد الدولي للاتصالات، 25 يوليو

2018، ص 6 .

الرقمية المستمر، وبذلك التعاون يتحقق هدف التنمية المستدامة لتعزيز الامن الالكتروني ومكافحة الإرهاب الالكتروني عن طريق تطوير تلك السبل .

وجدير بالذكر ان اتفاق التعاون الموقع بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، تم من قبل الامين العام للإنتربول (يورغن شتوك) ونظيره في الاتحاد الدولي للاتصالات (هولين جاو) في عام 2018، ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم التالي لتبادل الطرفين الصكوك المتعلقة بوثائق الإقرار الرسمي التي يقدمها الاتحاد والإنتربول؛ وهذا يدل دلالة واضحة على اهمية التعاون بين منظمة الانتربول والاتحاد الدولي للاتصالات، لان الاتحاد هو الوكالة المتخصصة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لمنظمة الامم المتحدة، ولما لهذا التعاون من تكامل في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية، وبالأخص الإرهاب الالكتروني، وذلك من خلال مواءمة التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، اضافة إلى تبادل المعلومات بين الطرفين مع مراعاة مسؤولية ضمان الامن والسرية المناسبين لبعض المواد، والتي قد يشير اليها احد الطرفين بانها " سرية " أو " تخضع لحقوق الملكية " (1)، كل ذلك لتقويض استغلال التنظيمات والجماعات الارهابية للتكنولوجيا والاتصالات لتنفيذ اغراضهم الارهابية .

وبشكل عام، يعد التعاون بين الإنتربول والاتحاد الدولي للاتصالات شراكة مهمة تساعد على تعزيز الأمن الالكتروني العالمي ومكافحة الجريمة الالكترونية ؛ وذلك من خلال العمل معاً، اذ يكون التعاون بين هاتين المنظمتين أكثر قدرة

(1) ينظر الفقرة (4) من المادة(3)، والواردة تحت عنوان " احكام بشأن تبادل المعلومات "، المصدر

السابق، ص 7 .

على تحديد التهديدات الناشئة، وتطوير استراتيجيات فعالة لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب الإلكتروني، وبناء القدرات وتنمية الخبرات في وكالات إنفاذ القانون والمنظمات الأخرى في جميع أنحاء العالم .

المبحث الثاني

التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO بموجب اتفاقية وقعت في ستوكهولم في 14 حزيران 1967 تحت عنوان (انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وتُعد هذه المنظمة احدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة منذ العام 1974، وهي من المنظمات التي تمول نفسها بنفسها، ويبلغ عدد اعضائها 193 عضواً، اذ تدعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم، وذلك بفضل التعاون الدولي بين اعضائها، وقد شكلت لغرض دراسة الاساليب الملائمة لحماية برامج الكمبيوتر، من خلال تشريعها لقوانين حماية المؤلف، وذلك من خلال نصوص قانونية خاصة لحماية برامج الكمبيوتر ؛ مهمتها الاضطلاع بدور ريادي في ارساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والابداع لفائدة الجميع ⁽¹⁾ . وينقسم هذا المبحث الى مطلبين في الأول دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO أما الثاني يتحدث عن عملية بانجيا

(¹) ايناس ممدوح محمد محمد سليمان، دور الامن الالكتروني في مواجهة الارهاب الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 64، العدد 1، 2022، ص 209 .

المطلب الأول

دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO

تعمل منظمة (WIPO) على تنمية حقوق الملكية الفكرية في العالم، بالتعاون بين الدول وادارة الاتفاقيات المتعددة الاطراف، المتصلة بالأوجه القانونية لإدارة الملكية الفكرية، وهذا ما أكدته ديباجة اتفاقية تأسيس المنظمة، وتقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ منها، مبدأ المساواة بين الحقوق والواجبات للدول الاعضاء، ومبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول⁽¹⁾.

كذلك اشارت الاتفاقية التأسيسية لمنظمة WIPO، إلى الحقوق المتعلقة بالاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد الانساني والاكتشافات العلمية⁽²⁾، ومنها الاكتشافات في مجال تقنيات المعلومات والاتصالات والتطور ضمن الفضاء الالكتروني والذكاء الاصطناعي، محاولين حماية تلك المجالات من الاستغلال المادي والتكنولوجي من التنظيمات الارهابية والاجرامية، بل وحتى الافراد، ومنعهم من تحقيق مآربهم الخبيثة .

وفي اطار التعاون الدولي اشارت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية إلى " دعم حماية الملكية الفكرية في جميع انحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع اي منظمة دولية اخرى حيثما كان ذلك ملائماً "، وكما اشارت

(1) عيساني طه و عبد الله فوزية، الاحكام القانونية والتدابير التقنية التي اقرتها منظمة الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2022، ص 70.

(2) ينظر المادة (2 / 8) من، اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في ستوكهولم في 14 تموز 1967، والمعدلة في 28 ايلول 1979، جنيف 1994 .

الاتفاقية في المادة (13) إلى اقامة علاقات مع المنظمات الدولية الحكومية الاخرى، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية (1) .

اما فيما يتعلق بالتعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPO) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، فقد تم توقيع اتفاق تعاون بينهما في عام 2004 ؛ ولرغبة كلا الطرفين في تنسيق جهودهم في اطار المهام الموكلة اليهم، وكونهما يُسلمان بالتعاون بينهما لمكافحة التعدي المتعمد على الملكية الفكرية، و إذ يتشاور الانترنت والويبو بانتظام بشأن قضايا السياسات والمسائل ذات الاهتمام المشترك، لغرض تحقيق اهداف كل منهما وتنسيق انشطتهما .

كما واكد اتفاق التعاون على تضافر الجهود بين المنظمين لتحقيق افضل استخدام لجميع المعلومات المتاحة ذات الصلة بحماية الملكية الفكرية ومكافحة التعدي المُتعمد على حقوق الملكية الفكرية، ومراعاةً للترتيبات والتي قد تكون ضرورية لصون المعلومات السرية، تضمن المنظمتان كامل التعامل الفوري للمعلومات والوثائق المتعلقة بشؤون الاهتمام المشترك .

وقد اشار اتفاق التعاون إلى تعيين شخص كنقطة محورية لدى كل طرف، لتنفيذ احكام هذا الاتفاق، اما فيما يتعلق بالتعاون التقني يسعى الطرفان إلى الحصول على خبرة بعضهما البعض، اضافة إلى استعراض مشاريع WIPO على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية، كذلك تشارك منظمة WIPO في تنفيذ

(1) تنظر المواد (3 و 13) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مصدر سابق .

برامج التعليم والتدريب، والتي تستهدف بشكل خاص منع أو الحد من التعدي على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك جرائم الملكية الفكرية عبر الوطنية .

وفي سياق المؤتمرات وتبادل الخبرات المعقودة بين المنظمين في مجال التعاون بينهما، فقد عقد مؤتمر في Sandton بجنوب أفريقيا والذي اطلق عليه " إنكاء الاحترام للملكية الفكرية - يتزايد انطلاقا من أطراف أفريقيا "، الذي عقد للفترة من 23 إلى 25 أكتوبر 2018، والذي ضم المئات من الخبراء من جميع أنحاء العالم والذين يعكفون على رسم مسار لزيادة إنكاء الاحترام للملكية الفكرية، وتحسين فهم كيف يزيد التعاون من أهمية دور الملكية الفكرية في تحقيق التنمية على نطاق واسع .

المطلب الثاني

عملية بانجيا

نفذت منظمة الانترنت عملية سميت بـ " Operation Pangea " عملية بانجيا، اذ شارك حوالي 100 بلد في عملية نُفذت على الصعيد العالمي تسعى إلى تفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة في البيع غير المشروع للأدوية عبر الإنترنت، وأسفرت عن توقيف 58 شخصا في جميع أنحاء العالم، ومصادرة كمية متنوعة من الأدوية التي قد تكون مضرّة بالصحة شملت 9,8 ملايين وحدة تقدر قيمتها بحوالي 41 مليون دولار .

وشارك في عملية بانجيا السادسة، بوصفها أكبر عملية عالمية تجري عبر الإنترنت وتركز على مواقع بيع الأدوية المزيفة أو المقلدة عبر الإنترنت، أجهزة الشرطة والجمارك والسلطات الوطنية لتنظيم الأدوية من أجل استهداف هذه المواقع التي توفر أدوية مزيفة وغير مشروعة، ورفع مستوى الوعي بالمخاطر

الصحية الكبرى المرتبطة بشراء الأدوية عبر الإنترنت ؛ وقد تولى الإنترنت، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنندى الدائم المعني بمكافحة الجرائم الدولية المتصلة بالمنتجات الصيدلانية، والفريق العامل لموظفي إنفاذ القانون الذي شكله رؤساء وكالات الأدوية، ومعهد الأمن الصيدلي، واليوروبول، تنسيق هذه العملية التي حظيت بدعم من المركز المعني بتعزيز الصيدليات المأمونة على الإنترنت، وشركات من القطاع الخاص مثل (شركة فيزا، ماستركارد، باي بال، وليجيتسكربت) .

واستهدفت هذه العملية التي دامت أسبوعاً كاملاً (18-27 حزيران) أهم الجهات المتورطة في التجارة غير المشروعة بالأدوية عبر الإنترنت، أي شركات التوريد بخدمات الإنترنت، وأنظمة الدفع الإلكتروني، وشركات تسليم البضائع ؛ وأفضت إلى كشف أكثر من 9000 موقع إلكتروني مرتبط بصيدليات غير مشروعة على الإنترنت وإغلاقها، وإلغاء خدمات الدفع التي تنتجها هذه الصيدليات، وتعطيل عدد كبير من الرسائل الإلكترونية الطفيلية .

وخصّص مركز عمليات في مقر الأمانة العامة للإنتربول في ليون لهذه العملية ويجري انطلاقاً منه تبادل المعلومات بين البلدان والأجهزة المشاركة، ووضع اليوروبول مكتبا متنقلا بتصرّف العملية لمقارنة هذه المعلومات بالتعاون الوثيق مع ضابط الارتباط التابع له في الإنترنت، وبالإضافة إلى مداهمة أماكن على صلة بمواقع توفير المنتجات الصيدلانية غير مشروعة على الإنترنت، قامت سلطات تنظيم الأدوية وأجهزة الجمارك بتفتيش حوالي 552000 رزمة صودرها 58000 .

وقد أُجريت 175 عملية تحقيق في مجموعة من الجرائم من بينها صنع وبيع أدوية مقلدة أو غير مرخص بها وتوفيرها بشكل غير مشروع، ولا تزال التحقيقات جارية في هذا المجال، وسيتم الإعلان عن النتائج النهائية لعملية بانجيا السادسة عند الانتهاء من هذه التحقيقات .⁽¹⁾

ومما تقدم نستنتج بانه، لقد عملت منظمة الإنتربول والمنظمة العالمية للملكية الفكرية معاً، لمكافحة جرائم الإنترنت وغيرها من أشكال الأنشطة غير المشروعة التي تهدد سلامة وأمن الأفراد والمنظمات في جميع أنحاء العالم ؛ في حين أن تركيزهما كان تقليدياً على حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة التقليد والقرصنة، فقد أدركت المنظمتان التهديد المتزايد للإرهاب الإلكتروني واتخذتا خطوات لمعالجة هذه المشكلة .

⁽¹⁾عملية دولية تستهدف بيع الأدوية غير المشروعة عبر الإنترنت، الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، متاح على الرابط التالي :

<https://www.interpol.int/ar/1/1/2013/11> تاريخ الزيارة 2026/1/18

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتضح أن طبيعة هذا التهديد العابر للحدود، والمتطور تقنياً، قد فرضت واقعاً جديداً يتطلب استجابة جماعية ومؤسسية تتجاوز الإمكانيات الوطنية المنفردة.

أولاً" الاستنتاجات:

1. تكامل الأدوار حتمي: تكشف الدراسة عن ضرورة التكامل بين دور الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) في "التأمين التقني" للبنى التحتية وتطوير المعايير، ودور المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في "التأمين القانوني" للحقوق الفكرية. هذا المزيج يشكل أساساً شاملاً للمواجهة.
2. التعاون المؤسسي هو المحرك: تعاون ITU مع الإنترنت يربط المعايير الفنية بالتحقيقات العملية، بينما توفر WIPO من خلال آليات مثل عملية بانجيا قناة تنفيذية لضرب الجوانب المالية والتجارية للإرهاب الإلكتروني.
3. الهجوم على المصادر التمويلية: تبرز حماية الملكية الفكرية كأداة استراتيجية لتجفيف منابع التمويل غير المشروع للإرهاب عبر الإنترنت.
4. تحدي التطور التكنولوجي: تشكل السرعة الهائلة للتطور التقني (كالذكاء الاصطناعي) التحدي الأكبر لهذه الوكالات.

ثانياً" التوصيات:

1. تعزيز الشراكات المؤسسية: التوصية بتعميق التعاون بين ITU و WIPO والإنترنت في إطار لجان تنسيق مشتركة دائمة، وتوسيعه ليشمل وكالات .

2. تطوير القدرات الوطنية: حث الدول على الاستفادة من برامج بناء القدرات التي تقدمها هذه الوكالات، مع التركيز على تدريب الكوادر الوطنية في التحقيق الجنائي الرقمي وتأمين البنى التحتية، وخصوصاً في الدول الأقل قدرة لتقليل الفجوة السيبرانية.

3. توحيد الأطر القانونية: الدعوة إلى قيادة WIPO و ITU لمبادرات لتوحيد المفاهيم والتشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب الإلكتروني، وتسهيل توقيع اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة الإلكترونية لتسريع الإجراءات القضائية بين الدول.

4. تعزيز الوعي والتعاون مع القطاع الخاص: التوصية بحملات توعية مشتركة لرفع مستوى الوعي المجتمعي بالمخاطر.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

1. ايناس ممدوح محمد محمد سليمان، دور الامن الالكتروني في مواجهة الارهاب الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 64، العدد 1، 2022.
2. عيساني طه، وعبد الله فوزية، الاحكام القانونية والتدابير التقنية التي اقترتها منظمة الويبو لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية 7، العدد 2، 2022، 70.

ثانياً: القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية

3. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، موقع في ستوكهولم، 14 تموز/يوليو 1967، المعدلة في 28 أيلول/سبتمبر 1979.
4. الاتحاد الدولي للاتصالات، عدة التشريع في مجال الجرائم الالكترونية، 2010.
5. اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول والاتحاد الدولي للاتصالات ITU، الوثيقة 47-25 A. تموز/يوليو 2018.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

6. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، عملية دولية تستهدف بيع الأدوية غير المشروعة عبر الإنترنت، Accessed January 18, 2026. <https://www.interpol.int/ar/1/1/2013/11>

صور اثبات الخطأ الطبي في عمليات التجميل

الأستاذة الدكتورة هادية الشامي

إعداد مهند محمد مثنى الفهد





المستخلص

إثبات الخطأ الطبي في عمليات التجميل عملية معقدة تهدف إلى إثبات وجود انحراف مهني عن المعايير الطبية المقبولة، وليس مجرد عدم تحقيق النتيجة الجمالية المرجوة. يعتمد الإثبات بشكل حاسم على جودة الأدلة الوثائقية وعلى رأي خبرة طبية مستقلة.

ترتكز القضية على ثلاث ركائز أساسية: أولاً، الموافقة المستنيرة التفصيلية التي توضح المخاطر بدقة. ثانياً، السجلات الطبية الكاملة والصور المؤرخة قبل العملية وبعدها. ثالثاً، وأهمها، تقرير خبير محايد يقرر ما إذا كانت الممارسة قد خرجت عن نطاق الممارسة الطبية السليمة.

الكلمات المفتاحية إثبات الخطأ الطبي، عمليات التجميل، الانحراف المهني، الموافقة المستنيرة، السجلات الطبية.

Abstract:

Proving medical malpractice in cosmetic surgery is a complex process focused on demonstrating a professional deviation from accepted medical standards, rather than mere dissatisfaction with the aesthetic outcome. The case hinges critically on robust documentary evidence and the opinion of an independent medical expert.

The foundation rests on three pillars: first, a detailed informed consent that precisely outlines the risks. Second,



complete medical records and dated pre- and post-operative photographs. Third, and most crucially, a neutral expert report determining whether the practice deviated from the standard of care.

Keywords: Medical malpractice proof, cosmetic surgery, professional deviation, informed consent, medical records.



المقدمة

مع الانتشار المتزايد لعمليات التجميل والتطور التقني المصاحب، تظهر تحديات قانونية في تحديد مسؤولية الطبيب وطبيعة التزاماته. فالمرضى يسعون لتحقيق نتائج جمالية محددة، بينما يركز الأطباء من الناحية المهنية على بذل العناية اللازمة دون ضمان للنتيجة. هذا التباين بين "الالتزام بتحقيق النتيجة" و"الالتزام ببذل العناية" يشكل لب الإشكاليات القانونية في قضايا الأخطاء الطبية التجميلية.

أولاً أهمية البحث:

1. الأهمية النظرية: يوضح البحث الطبيعة القانونية لعلاقة طبيب التجميل بالمرضى، ويميز بين أنواع الالتزامات في التشريع العراقي والمقارن.
2. الأهمية العملية: يقدم إطاراً تحليلياً للمحاكم والمختصين لمعايير إثبات الخطأ الطبي في مجال التجميل، حيث يصعب التمييز بين المضاعفات الطبيعية والإخلال المهني.

ثانياً إشكالية البحث:

كيف يمكن تحديد وإثبات خطأ طبيب التجميل في ظل التعارض بين التزامه بتحقيق النتيجة المرجوة للمريض والتزامه المهني ببذل العناية وضمان السلامة؟

رابعاً منهجية البحث:

1. المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية العراقية (كقانون الممارسة الطبية رقم 22 لسنة 2023) والمقارنة، والأحكام القضائية ذات الصلة.
2. المنهج المقارن: لمقارنة معالجة التشريعات والقضاء في العراق مع دول أخرى (كالسعودية والأردن وفرنسا) لمسألة إثبات خطأ طبيب التجميل.
خامساً خطة البحث :

سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين يتضمن الأول التزام طبيب التجميل بتحقيق النتيجة ويتضمن الرأي الفقهي للتدخل الجراحي (المطلب الأول) و مفهوم بذل العناية في الجراحة التجميلية (المطلب الثاني) أما المبحث الثاني الالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن ويتضمن مضمون الالتزام بضمان السلامة (المطلب الأول) التنظيم القانوني للالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن (المطلب الثاني)

المبحث الأول

التزام طبيب التجميل بتحقيق النتيجة

لم يدخر الفقه والقضاء الاداري في فرنسا جهدا في سبيل تعزيز موقع المريض القانوني تجاه المرفق العام الطبي، فابتدع النظريات والحلول الملائمة لعمل المرفق الطبي العام، وفي الوقت الذي كان فيه جانب كبير من الاجتهاد يصر على اعتبار التزام طبيب التجميل لا يختلف عن زملائه الاطباء، كان اتجاه آخر يسعى لجعل التزام طبيب التجميل بتحقيق وسيلة، وعليه سنبين مدى إمكانية اعتبار موجب طبيب التجميل في عمليات التجميل وعلاقة ذلك بعبء الاثبات، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى الرأي الفقهي للتدخل الجراحي (المطلب الأول)، مفهوم بذل العناية في الجراحة التجميلية (المطلب الثاني)

المطلب الاول

الرأي الفقهي للتدخل الجراحي

1- موقف (جان بينو): وبين أنه إذا كان لا يجوز للجراح أن يتدخل الا بقدر ما يكون هناك تناسب بين المخاطر التي يعرض المريض لها والعلة التي يعالجها فيحق لنا أن نعرف ما اذا كان جراح التجميل ليس ملزما من جهة

بترك مريضه سالما على اثر انتهاء العملية ومن جهة ثانية بعدم اخضاع مريضه للجراحة حتى ولو تمت بشكل صحيح، متى كانت مخاطرها غير متناسبة مع البشاعة المعالجة وبالتالي فان جراح التجميل المتخصص الذي يتدخل المعالجة شابة تعاني من كثرة انتفاخ الخدين يلتزم بعدم تشويهها، ونصل بالنتيجة إلى التمييز بين الحالة التي يكون فيها جراح التجميل ملتزم بموجب نتيجة وتلك التي يكون فيها ملزما بموجب وسيلة.

2- **موقف (كازي) و (دار سونقال):** اذ جاء في كتابهما المشترك تقسيما مختلفا، عن ذلك الذي اعتمده (بينو) يركز على أن للجراحة التجميلية وجهين وجه العملية الجراحية وتفترض بذل العناية، ووجه جمالي يرتب موجب نتيجة، فيما يتعلق بالأول تعتمد المبادئ العامة للمسؤولية: الحذر، التيقظ، الاجتهاد والاطلاع على أحدث المعطيات التي توصل اليها علم الطلب، بالمقابل فإن الوجه الثاني يرتب على جراح التجميل موجب عدم زيادة حالة البشاعة السابقة، والمثال على ذلك:

الشابة التي تعاني من كثرة انتفاخ الخدين، فيلتزم الجراح في هذه الحالة بعدم تشويه وجه الفتاة وعدم التسبب بمضايقات وظيفية للأعضاء.

3- **موقف (كورنيروبيست):** يعتبر كورنيروبيست ان جراح التجميل اکتتب بموجب نتيجة، وهذا الأخير يلقي على عاتقه كل المخاطر الملازمة لسير العملية الجراحة التجميلية الترميمية تقع في خانة موجب الوسيلة.

وعليه نرى أن التزام جراح التجميل في العمليات غير الضرورية (جراحة التجميل البحتة) يكون بموجب نتيجة، ذلك لأنها لا تحتاج إلى السرعة في مباشرة العملية،

مما يستلزم من الطبيب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة ودراسة المخاطر والمنافع المنشودة منها، ومن ثم اتخاذ القرار المتأني بإجرائها بعد تبصر المريض بكل المخاطر التي من الممكن حصولها، حتى يكون على بينة من أمره ويتخذ قراره الحر المستتير بشأنها⁽¹⁾ وطبيب التجميل والحال هذه يختلف عن أي جراح آخر، فهو أمام مستفيد وليس "مريض" إضافة إلى أن سبب اباحة عمل طبيب التجميل يشوبه الغموض كونه لا يمارس اختصاصه لغرض العلاج، وإنما بدافع ارضاء رغبات من يروم اجراء تحسين في خلقته دون ان يكون هناك داعي مرضي أو تشوه خلقي.

وعليه، فإن جعل التزام التجميل بتحقيق نتيجة على نحو مطلق أمر يبدو لنا في منتهى القسوة ويفوق التصور، فمن غير الممكن ان تفرض عليه نجاح كل جراحة يجربها تحت طائلة مسؤوليته عن كل فشل أو تعقيد قد يواجهها، وكلنا يعرف أن الجراحة مخاطرة وكل جراحة لها ظروفها ومعطياتها التي قد تطرأ أثناء العملية أو بعدها، خاصة وان الجراحة التجميلية تأخذ وقتا طويلا نسبيا لإتمامها اصلاح شكل الأنف مثلا يتطلب ثلاث ساعات ونصف عادة، فهل المطلوب من جراح التجميل ان يكون اله السحر والجمال القادر على الاستجابة لكل الامنيات والمطالب الجمالية؟

ومن هنا، تؤكد بأن موجب النتيجة يجب حصره في عمليات التجميل غير الضرورية وليس اعتبار الالتزام جراح التجميل بتحقيق نتيجة بشكل مطلق، لان

(1) طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديثة ، 2011، ص303.

ذلك يجعل ممارسة الجراحة التجميلية مستحيلة، على الرغم من الفائدة المتحققة المصحة.

المطلب الثاني

مفهوم بذل العناية في الجراحة التجميلية

لعل اجماع الفقه والقضاء على أن التزام الطبيب أمام المريض، ينحصر في الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة هو الذي يقرب النتائج المترتبة على الاختلاف في تكيف المسؤولية الطبية⁽¹⁾.

يقصد بالالتزام بكل عناية أن الملتزم غير مجبر على تحقيق نتيجة ما، وإنما ببذل جهده فقط وبالتالي فلا يثبت خطأ الملتزم أو إخلاله بالتزامه لمجرد عدم تحقيق الغاية المنشودة، لأنه لم يلتزم أصلاً بتحقيق هذه الغاية، وإنما لا بد لاعتباره مخالفاً بالتزامه ومخطئاً اثبات أنه لم يبذل العناية اللازمة.

وهذا ما كرسه المشرع اللبناني حينما نص في المادة (28) من قانون الآداب الطبية رقم (22) شباط لسنة 1994 (المعدل) على أن لا يلتزم الطبيب بموجب نتيجة معالجة المريض بل بموجب أفضل معالجة مناسبة له⁽²⁾، كما أن جانب

(1) محمد حسين منصور، الخطأ الطبي من خلال العمليات الجراحية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها منصور، الخطأ الطبي من خلال العمليات الجراحية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، الجامعة العربية، بيروت، العدد (1)، 1999، ص 204.

(2) فيصل أياد فرج الله التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق العام، دراسة تحليلية تأهيلية وفق أحدث التشريعات والأحكام القضائية في فرنسا ولبنان، بيروت، لبنان، الحلبي، ص 50.

كبير من الفقه يرفض بدوره التشكيك في هذه القاعدة وان كان البعض يقترح تطويرها.

كما أن القضاء اللبناني يرفض التنازل عن هذه القاعدة، فمحكمة الاستئناف المختلطة بقرارها بتاريخ 22 / آذار / 1945 قد اعتبرت بأن الوفاة اذا نتجت عن عملية جراحية فإن ذلك لا يؤدي حتما إلى مسؤولية الطبيب الجراح، فالطبيب حسب قرار محكمة استئناف بيروت رقم (910) تاريخ 18 / أيار / 1967 يلتزم ازاء مريضه ببذل العناية الطبية له، وبقرار آخر للمحكمة رقم (313) تاريخ 10 / آذار / 1971 لا يلتزم الطبيب بتأمين الشفاء للمريض كاملا وحتما بل يأخذ على عاتقه بذل العناية الواجبة وكذلك القاضي المنفرد في شحيم رقم الحكم (18) تاريخ / 5 / كانون الثاني / 1959) والملاحظ ان غالبية الاحكام الصادرة في الموضوع لم تعد تجد سببا للبحث في طبيعة هذا الموجب الملقى على الطبيب، فالمسألة أضحت من القواعد القانونية.

وعلى الرغم من أن القضاء الاداري في لبنان، لم يعرض المسألة طبيعة التزام الطبيب، الا انه كما يبدو لم يشذ عن التيار القضائي العدلي المعتبر أن التزام الطبيب ببذل عناية، ولا مجال للبحث في الطبيعة الخاصة الجراحة التجميل.

وفي هذا الصدد يقول دكتور (توفيق خير الله): ليس موقفا أن يفرض على جراح التجميل موجب تحقيق غاية رغم انه يعرض تحقيق غاية هي تحسين، أو تجميل مكان معين لا يحتمله المريض في جسمه، فكل عمل جراحي يجري على جسم الانسان الحي له اخطاره حتى لو تعلق الأمر بغاية تجميلية محضة لا

تطال وظائف الجسم، فقد لا يخلو الأمر من ردات فعل خارجة عن متناول الجراح أو أنها لا تتدخل في الحساب (1).

المبحث الثاني

الالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن

إن الالتزام بضمان السلامة والحماية هو التزام من صنع القضاء الفرنسي حيث أنه كانت الحكمة من تشريعه خفض عبئ الإثبات أو إقامة الدليل على كاهل المضرور بحيث لا يستطيع المدين مسبب الضرر التخلص من المسؤولية إلا بإقامة السبب وتعريف هذا الالتزام يتباين حسب موضوع العقد.

كذلك يتميز يظهر الالتزام بضمان السلامة في الجراحة العامة بشكل عام وفي الجراحة التجميلية أو التحسينية الخاصة بشكل خاص إذ أن إخلال أو إهمال الجراح به يؤدي إلى إصابة المريض بمرض خارج نطاق المرض الذي جاء للعلاج منه أساساً.

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين في الأول مضمون الالتزام بضمان السلامة أما الثاني التنظيم القانوني للالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن.

(1) توفيق خير الله مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني"، بحث منشور ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين المسؤولية الطبية)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص498.

المطلب الأول

مضمون الالتزام بضمان السلامة

يقتضي أولاً تحديد مفهوم ضمان السلامة في الجراحة التجميلية فالضمان لغة يعني الالتزام والكفالة حيث يقال ضمن الشيء ضمناً وضماناً بمعنى أنه كفل به فانا ضامن وهو مضمون وضمه غرامة وكذلك ضمنته المال أي الزمته إياه ويقال في هذا المعنى أيضاً ضمن الكتاب بالكسر طيه وتضمنه أي اشتمل عليه.

ويلاحظ أنه في الحديث الشريف: من مات في سبيل الله فهو ضامن⁽¹⁾ على الله أن يدخله الجنة" أي ذو ضمان على الله ويقال أيضاً الضمان مصدر الفعل ضمن يضمن تضميناً بمعنى فعل مشتق من التضمن لأن ذمة الضمان تضمن كذلك الحق⁽²⁾.

على الجانب الآخر فإن السلامة لغة فالسلامة بالتحريك مصدر الفعل سلم يسلم سلامة سالم وسليم وخلص لم يصب بأذى فيقال: لم يسلم من الحريق سوى منزل واحد والسلامة لها الكثير من المعان منها البراءة من العيوب وعد الهلاك مقال ذلك قوانين الطرق وضعت من أجل سلامتك.

(1) بن منظور، لسان العرب، ج 8، 35، ص 89. ولقد استخدم فقهاء المسلمين مصطلح ((الضمان)) لأنه التسمية الأدق من الناحية المالية في حين أن تعبير المسؤولية تبرز فيه ناحية محاسبة الشخص من ناحية الجزاء لا من الناحية المالية وهناك من الفقهاء الفرنسيين من يحدّد استعمال كلمة ((الضمان)) بدلاً من كلمة مسؤولية انظر في ذلك ايناس مكي عبد نصار الجنابي، ضمان قوات الوصف في المبيع، 2011، ص 5.

(2) المعجم العربي الأساسي، جماعة من كبار المؤلفين العرب المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1989 ص 777.

وعلى النقيض فإن الضمان اصطلاحاً فلم ينص المشرع العراقي تعريفاً محدد لهذا المصطلح "الضمان" في نصوص القانون المدني الناقد برغم من أنه أشار إليه في مواضع كثيرة من هذا القانون وبالتحديد في المواد (568_569)، 570 ف 1) منه تحت عنوان ضمان العيوب الخفية والالتزام بالضمان ذو مصدر قانوني ويدرج ضمن الالتزامات الناشئة عن العقد ويضمن النتيجة من التنفيذ العادي له وهذا الالتزام من أهم وأفضل الالتزامات التي ترتبط وتصل بحسن النية في العقود وبعد مظهرها لها⁽¹⁾.

إلا أن مصطلح الضمان تم تعريفه من جانب الفقه فقد عرفه الفقه بأنه واجب رد أو أداء الشيء أو بدله عند تلفه على أساس أنه يشابه معنى الالتزام بالرد والتعويض حيث أن الضمان والكفالة لفظان مترادفان يقصد بهما ضمان النفس وضمان المال وتم تعريفه بشكل عام بأنه هو ضمان الحق عن الإنسان الذي عليه الزام أو الشخص نفسه ما وجب أو قد ما ينبغي على غيره. وبعد ذلك تم تعريفه على أساس أنه التعهد الذي يلتزم به أحد طرفي العقد المبرم في تنفيذه لالتزامه وفي حالة تعذر ذلك فعليه أن يعرض عن كافة الأضرار التي نجم عنها عد التنفيذ المتفق عليه أو التنفيذ المعيب حيث أن الالتزام بالضمان يشمل ويجمع تعويض الإنسان عما أصابه من ضرر.

(1) داوود عبده واحمد العايد وأحمد مختار عمر وصالح جواد طعمه والجيلاني بن الحاج يحيى ونديم مرعشلي، المنجد في اللغة العربية والإعلام، ط3، 1988، ص 638 – 639.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن

إن كل العقود التي ينهض الالتزام فيها بضمان السلامة تبنى على فكرة المحافظة على السلامة الجسمانية أو الجسدية للشخص حيث أن سلامة الإنسان في جسده تتعرض للخطر قبل أن تكون في ماله.

حيث أنه في عقد النقل يكون أساس أو محل الالتزام الناقل إيصال الراكب سالم غانم إلى مكان الوصول بالإضافة إلى أنه في عقد الفندقية يكون أساس أو محل الالتزام صاحب الفندق المحافظة على سلامة النزيل وعلى الجانب الآخر فإن عقد الألعاب الرياضية يكون محل الالتزام وذلك بالمحافظة على سلامة كافة اللاعبين وفي عقد التعليم يكون أساس التزام المدرسة المحافظة على سلامة التلاميذ أثناء وقت الدوام⁽¹⁾ وبالمثل لباقي العقود.

أما بالنسبة للعقد البي فإن جراح التجميل يلتزم بضمان سلامة المريض مما قد تنتجه الأدوية أو الآلات وغيرها إذ ينبغي على جراح التجميل مراعاة كافة الأصول العلمية للمحافظة على سلامة المريض وأن لا يتسبب بإصابته بمرض لم يكن مصاباً به من قبل⁽²⁾ من جراء استخدام هذه الأدوات أو عدم مراعاة أصول المهنة الطبية المتعارف عليها.

⁽¹⁾ إيمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، جامعة الموصل فيصل، كلية الحقوق، 2003، ص 225.

⁽²⁾ أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، جامعة بغداد، ط1، 2008، ص 225.

وفي حالة تعاقد المريض مع جراح التجميل يأمل منه أن يبذل ما في وسعه لعلاجهِ وبالتالي لا يقبل أن يخرج من عيادة الطبيب وهو محمل بالأمراض لم يكن مصاباً بها.

وفي الجراحة التجميلية بشكل عام والجراحة التحسينية بشكل خاص فيكون التزام الطبيب التجميلي بضمان سلامة المريض بسبب انتهاء سبب التدخل الجراحي والمتكونة بالأمراض وفي هذا الصدد تتعرض السلامة الجسدية للأشخاص للأضرار لأي دافع علاجي يريدها طالب التجميل ولكنها الأسباب ودوافع كمالية وإذا كانت المخاطر الناتجة عن هذه الجراحات لا تتناسب مع الفائدة المبتغاة منها فعلى الطبيب أن لا يقدم على هذا النوع من الجراحة وإن أخذ على رضا المريض.

يلاحظ أن المريض يلتزم بتسليم نفسه للطبيب ويكون تحت نظره وذلك لتمكين الطبيب من مباشرة العلاج عليه، وفقاً لهذا العقد المبرم بين الطبيب والمريض طالما كان جراح التجميل ملتزماً بمراعاة الأصول المهنية للعمل الطبي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المريض حينما يلجأ للطبيب يلجأ له بسبب ضعفه ومرضه ورغبة منه في الشفاء لذا فهو لا يقدر على رده أو مناقشته أو جداله في علاجه وذلك لأنه أحياناً ما يكون عدم المعرفة بوسائل العلاج وهذا يرجع إلى الاختلاف العلمي والواقعي بين الطبيب والمريض حيث يكون الطبيب هو أساس وعصب الموقف منذ وقت دخول المريض لصالة العمليات وخضوعه للتخدير

(1) أحمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي، بغداد، 2011، ص 172.



ومن هنا يكون أمر المحافظة على سلامته يقع على كاهل الطبيب إذ أن المريض في تلك الحالة لا يكون بوسعه المحافظة على سلامته الجسمية.



الخاتمة

يخلص هذا البحث إلى أن تحديد مسؤولية طبيب التجميل يعتمد على طبيعة التزامه: تحقيق النتيجة في الجوانب التقنية، وبذل العناية المهنية فيما يخص النتيجة الجمالية النهائية والمضاعفات.

أولاً" الاستنتاجات:

1. ازدواجية الالتزام: يلتزم الطبيب بتحقيق نتيجة في الجوانب الإجرائية والتقنية، وببذل عناية مهنية في النتائج الجمالية والمضاعفات.
2. معيار موضوعي للتقييم: يُقاس أداء الطبيب بمعيار "الطبيب المعياري" المتخصص في نفس المجال، وليس برضا المريض.
3. أهمية التوثيق: تشكل السجلات الطبية الدقيقة وموافقة المريض المستنيرة أدلة جوهرية في الإثبات والوقاية من النزاعات.
4. الحاجة للتخصص القضائي: يتطلب الفصل في هذه المنازعات قضاءً متخصصاً مدعوماً بخبراء في مجال التجميل لفهم تعقيداته الفنية.

ثانياً" التوصيات:

1. وضع إرشادات مهنية ملزمة: تطوير دليل وطني يحدد معايير الممارسة ونماذج الموافقة المستنيرة في جراحة التجميل.
2. إنشاء سجل مركزي للخبراء: تأسيس قاعدة بيانات للخبراء المعتمدين في التخصصات التجميلية لضمان كفاءة وحياد الخبرة القضائية.
3. تشديد الرقابة على الإعلانات: مراقبة الإعلانات الطبية لمنع خلق توقعات غير واقعية، وتنظيم التسعير لربطه بجودة الخدمة.

4. تعزيز التوعية القانونية: تنفيذ برامج توعية للمرضى حول حقوقهم، وتدريب إلزامي للأطباء على الجوانب القانونية والأخلاقية لممارستهم.

ختاماً، إن تحقيق التوازن بين حماية حقوق المرضى وتمكين الأطباء من ممارسة مهنتهم بثقة يتطلب منظومة متكاملة من التشريعات الدقيقة، والرقابة الفاعلة، والقضاء المتخصص، والوعي الحقوقي لجميع الأطراف.



المصادر والمراجع

(أ) المراجع العربية

1. أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، الطبعة الأولى، بغداد، جامعة بغداد، 2008.
2. إيناس مكي عبد نصار الجنابي، ضمان قوات الوصف في المبيع، 2011.
3. توفيق خير الله الحلبي، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني، في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المسؤولية الطبية، الطبعة الثانية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
4. أحمد سلمان شهيبي، عقد العلاج الطبي، بغداد، 2011.
5. إيمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2003.
6. طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديثة، 2011.
7. فيصل أياد فرج الله، التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق العام، دراسة تحليلية تأهيلية وفق أحدث التشريعات والأحكام القضائية في فرنسا ولبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2023.
8. محمد حسين منصور، الخطأ الطبي من خلال العمليات الجراحية. مجلة الدراسات القانونية (كلية الحقوق، الجامعة العربية - بيروت) العدد 1 (1999).
9. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 8.



(ب) المعاجم والمراجع الجماعية:

10. الجماعة من كبار المؤلفين العرب بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

المعجم العربي الأساسي. 1989.




المكافحة الدولية للمخدرات والتدابير الوقائية في مكافحتها

اعداد

سامر عبد الحسين كشيش

الأستاذ الدكتور

محمد فرحات



المستخلص

تناولت هذه الدراسة موضوع مكافحة المخدرات الدولية للمخدرات والتدابير الوقائية في مكافحتها، بوصفها إحدى القضايا المعاصرة ذات الأبعاد القانونية والأمنية والصحية والاجتماعية المتشابكة. وهدفت الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الدولي المنظم لمكافحة المخدرات، ولا سيما الاتفاقيات الدولية الأساسية، وبيان دور المؤسسات الدولية المختصة في تنسيق الجهود بين الدول، فضلاً عن تسليط الضوء على التدابير الوقائية المعتمدة للحد من انتشار الظاهرة وتقليص الطلب عليها. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال قراءة النصوص الدولية وتحليل مضامينها وبيان مدى فاعليتها في الواقع العملي. وقد خلصت الدراسة إلى أن نجاح المكافحة الدولية يرتبط بمدى التكامل بين آليات الردع الجنائي والسياسات الوقائية الشاملة، وبدرجة التعاون الدولي الفعال، مع ضرورة تحديث الاستراتيجيات الوطنية لمواكبة التطورات التقنية وأساليب الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية:

المخدرات - المكافحة الدولية - الاتفاقيات الدولية - التدابير الوقائية - الجريمة المنظمة.

International Drug Control and Preventive Measures in Combating It

Author: Samer Abdul-Hassan Kshish

Abstract



This study examines international drug control and the preventive measures adopted to combat it, as one of the contemporary issues characterized by intertwined legal, security, health, and social dimensions. The study aims to analyze the international legal framework governing drug control, particularly the core international conventions, and to clarify the role of specialized international institutions in coordinating efforts among states. It also highlights preventive measures designed to limit the spread of drugs and reduce demand. The study adopts an analytical approach through examining international legal texts and assessing their practical effectiveness. It concludes that the success of international drug control depends on the integration of criminal enforcement mechanisms with comprehensive preventive policies, as well as on effective international cooperation and the continuous updating of national strategies to address technological developments and transnational organized crime.

Keywords:

Drugs - International Drug Control - International Conventions - Preventive Measures - Organized Crime.

المقدمة

أصبحت جرائم المخدرات في العصر الحديث من أخطر الظواهر الإجرامية ذات الطابع الدولي، نظراً لما تتطوي عليه من تهديد مباشر لأمن الدول واستقرار المجتمعات وسلامة بنيتها الاقتصادية والاجتماعية والصحية. فلم تعد المخدرات مشكلة محلية محصورة في نطاق جغرافي ضيق، بل تحولت إلى نشاط إجرامي منظم عابر للحدود، تديره شبكات دولية معقدة تستفيد من تطور وسائل النقل والاتصال والعولمة الاقتصادية، مما أدى إلى تضخم حجم الاتجار غير المشروع، واتساع رقعة التعاطي، وتنامي العوائد المالية غير المشروعة المرتبطة به.

وقد أدرك المجتمع الدولي مبكراً خطورة هذه الظاهرة، فسعى إلى مواجهتها من خلال إرساء منظومة قانونية دولية متكاملة، تمثلت في سلسلة من الاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى توحيد السياسة الجنائية، وتنظيم الرقابة على المواد المخدرة، وتعزيز التعاون بين الدول في مجالات التجريم والتسليم وتبادل المعلومات. غير أن التجربة العملية أثبتت أن الاقتصار على الآليات العقابية لا يكفي للحد من تفاقم الظاهرة، الأمر الذي دفع إلى تبني مقاربة شمولية تدمج بين المكافحة القانونية والتدابير الوقائية ذات الأبعاد الاجتماعية والصحية والاقتصادية.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لتحليل آليات المكافحة الدولية لجرائم المخدرات، وبيان الدور الذي تؤديه التدابير الوقائية في تعزيز فعالية هذه المكافحة، في إطار رؤية تحليلية تسعى إلى تقييم الجهود الدولية وبيان مدى قدرتها على مواجهة التحديات المتصاعدة في هذا المجال.



أولاً: أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من عدة اعتبارات علمية وعملية، أبرزها أن جرائم المخدرات تمثل أحد أهم مصادر تمويل الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم غسل الأموال، والاتجار بالبشر، وتمويل الإرهاب. كما أن خطورتها لا تقتصر على الجانب الأمني، بل تمتد إلى تهديد الصحة العامة، وإضعاف الإنتاجية الاقتصادية، وتفكيك البنية الأسرية والاجتماعية.

وتكتسب الدراسة أهمية خاصة في ظل التحولات الدولية المتسارعة، وتطور أنماط الاتجار غير المشروع، وظهور مخدرات اصطناعية جديدة، مما يستدعي إعادة تقييم آليات مكافحة الدولية ومدى كفاية التدابير الوقائية المعتمدة في الحد من هذه الظاهرة.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى أسهمت الآليات الدولية المعتمدة في مكافحة جرائم المخدرات، إلى جانب التدابير الوقائية المتعددة الأبعاد، في الحد من انتشار هذه الظاهرة وتحقيق حماية فعالة للمجتمع الدولي؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. تحليل الإطار القانوني الدولي المنظم لمكافحة جرائم المخدرات.
2. بيان دور المؤسسات الدولية في تعزيز التعاون والتنسيق في هذا المجال.

3. دراسة التدابير الوقائية بمختلف أبعادها وتقييم فعاليتها.
4. إبراز التكامل بين المقاربة الأمنية والوقائية في الاستراتيجية الدولية.
5. تقديم قراءة تحليلية تسهم في تطوير الفهم القانوني لسياسات مكافحة المخدرات.

رابعاً: منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والوثائق الأممية ذات الصلة، وبيان مضامينها القانونية وآليات تطبيقها. كما تستند إلى المنهج الوصفي في عرض تطور الجهود الدولية والمؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات، مع توظيف المنهج النقدي لتقييم مدى فعالية هذه الجهود والتدابير الوقائية في تحقيق أهدافها المعلنة.



المبحث الأول

آليات مكافحة جرائم المخدرات دولياً

لم يكن تناول المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع في الماضي يحمل في طياته تبعات ترهق البشرية، كما هو الحال عليه اليوم، نتيجة ما ينطوي على ذلك من مخاطر أممية عابرة للحدود ومتعددة الأبعاد: اقتصادية، صحية، اجتماعية الخ... وكان الحد من أضرارها مقدوراً عليه إلى حد ما، ذلك لأن انتشارها كان محصوراً ضمن جماعات معينة، وعلى نطاق جغرافي ضيق أو محدود، وكان من المتصور نجاح الإجراءات المبذولة في الحد من مخاطر هذه الآفة أضرارها إلى مستويات دنيا، ولكن في مطلع القرن التاسع عشر أضحى من الصعب على كافة المجتمعات، احتواء ظاهرة الإدمان على المخدرات، والمشاكل المتأتية عنها؛ خاصة بعد أن أصبحت مسألة تسريبها من بلدان المصدر إلى بلدان الاستهلاك مسألة شبة يسيرة إلى حد ما، خاصة بعد أن استغل الضالعون في تجارة المخدرات وتهريبها مختلف وسائل التواصل والمواصلات، الأمر الذي سهل لهم تهريبها بكميات كبيرة⁽¹⁾.

لقد تنامت أنشطة التداول غير المشروع بالمخدرات عبر الدول مع تنامي حركة التجارة العالمية، ونمو حركة تنقل الركاب عبر مختلف وسائل النقل، وكذلك الأمر بالنسبة لنمو حركة شحن البضائع براً وبحراً وجواً، إلى أن أصبح التداول غير المشروع بها، يتم كما هو الحال بالنسبة لأية سلعة تجارية مشروعة، وأضحت مسألة التصدي لها في مطلع القرن العشرين تتصدر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي برمته؛ وعلى الرغم من الجهود الحثيثة والإمكانات الضخمة التي كرست للتصدي لها؛ إلا أن تلك الجهود

(1) مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الإجرائية في جرائم المخدرات، الطبعة الأولى، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 23.

والإمكانات الهامة لم تتجح في درء مخاطر تلك الآفة، ولا في الحد من أخطارها وأضرارها إلى مستويات دنيا؛ ولا تزال النتائج المحققة بعيدة عن محاكاة الطموحات والتطلعات، وذلك لوجود العديد من المعوقات⁽¹⁾.

وعلى ضوء ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول الاتفاقيات الدولية المناهضة لجرائم المخدرات ونخصص المطلب الثاني لدراسة المؤسسات الدولية ذات العلاقة في مكافحة جرائم المخدرات.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية المناهضة لجرائم المخدرات

إن تطور العلاقات الدولية والترابط بين المصالح الدولية أدى إلى تنظيم كافة أوجه النشاط الدولي، ولا سيما في مجال مكافحة جرائم المخدرات، باعتبار أن عدداً منها بعد من الجرائم ذات الطبيعة الدولية وكانت أولى خطوات السياسة الجنائية الدولية لمواجهة تلك الجرائم في عام 1908 عندما ساور الولايات المتحدة الأمريكية القلق بسبب الإدمان على المخدرات، حينها دعا الرئيس الأمريكي تيودور روزفلت عدداً من الدول للاجتماع من أجل إيجاد أنسب الوسائل وأنجعها لمحاربة سوء استعمال الأفيون ومشتقاته وأصدر المؤتمر توصيات تهدف إلى القضاء على تهريب الأفيون وتصديره⁽²⁾.

(1) يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 11.

(2) عادل مشموشي، المخدرات ماهيتها_ مخاطرها_ مكافحتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 416.



أولاً - مكافحة المخدرات وفقاً لاتفاقيات جنيف 1925_1931

شهد العالم خلال تلك الفترة سلسلة من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي هدفت إلى الحد من انتشار المخدرات والحد من أخطارها. وقد شكلت اتفاقيات جنيف واحدة من أهم الخطوات القانونية التي اعتمدها المجتمع الدولي لتنظيم تجارة المخدرات ومكافحتها على المستوى العالمي، لما وفرت من قواعد واضحة للرقابة والتجريم.

أ - اتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925

عقدت هذه الاتفاقية في 19 شباط 1925 بهدف تعزيز الرقابة على تجارة المخدرات. وقد وسعت نطاق التجريم ليشمل الأفيون ومشتقاته، إضافة إلى الحشيش. كما لم تقتصر على قائمة محددة من المواد، بل سمحت بإضافة أي عقار قد يساء استعماله ويؤدي إلى آثار ضارة مشابهة. وفي هذه الحالات، تتولى اللجنة الصحية إبلاغ مجلس العصبة والتوصية بإخضاع تلك المواد لأحكام الاتفاقية⁽¹⁾.

تتبنى هذه الاتفاقية سياسة جنائية تشبه ما هو معمول به اليوم في أغلب قوانين المخدرات الوطنية، حيث تمنح السلطة التنفيذية صلاحية تعديل الجداول التي تتضمن المواد المخدرة. وقد وضعت الاتفاقية مجموعة من المبادئ لتنظيم تداول المخدرات بين الدول المنتجة والمستوردة، أهمها اعتماد نظام شهادات الاستيراد والتصدير. فلا يسمح بنقل المخدرات عبر التجارة الدولية إلا بوجود شهادات رسمية بين الدول المعنية، وذلك بهدف ضبط الكميات المتداولة ومنع استغلال الفجوات القانونية في تسهيل التجارة غير المشروعة بالمخدرات⁽²⁾.

(1) المواد 8 و10 من اتفاقية جنيف للأفيون لسنة 1925.

(2) عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص173.



تظهر الفقرة ان الاتفاقية اعتمدت سياسة جنائية اوسع من سابقتها، إذ شددت القيود على الاتجار غير المشروع بالمخدرات لكنها لم تقدم نظاما عقابيا واضحا، سواء في نوع الجزاء او الجهة المختصة بتطبيقه. هذا القصور دفع المجتمع الدولي لاحقا الى تبني اتفاقيات اكثر صرامة لضمان مواجهة فعالة لجرائم المخدرات⁽¹⁾.

ب - اتفاقية جنيف لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة 1931:

أبرمت في جنيف في 13 تموز 1931 اتفاقية دولية هدفت إلى الحد من تصنيع المواد المخدرة وتنظيم توزيعها، وحصر إنتاجها في الأغراض الطبية والعلمية فقط، بعد أن كشفت البيانات الواردة إلى المكتب المركزي للأفيون عن تسرب كميات كبيرة من المخدرات من المصانع المرخصة إلى الأسواق غير المشروعة. هذا الوضع دفع عصابة الأمم إلى الدعوة لعقد مؤتمر دولي انتهى بإقرار هذه الاتفاقية

اعتمدت الاتفاقية مبدأ التقديرات، الذي يلزم الدول بتقديم احتياجاتها السنوية من المواد المخدرة للمكتب المركزي للأفيون، سواء للاستهلاك المحلي أو للتصدير المشروع. ولا تملك الدول حرية مطلقة في تحديد هذه الكميات، إذ تخضع لرقابة جهاز دولي مخول بتخفيض التقديرات إذا وجد فيها مبالغة

ويمتد تطبيق نظام التقديرات ليشمل جميع الدول، حتى غير المنضمة للاتفاقية، حيث يضع الجهاز الرقابي تقديراتها عند امتناعها عن تقديمها. ويعد هذا استثناء من القاعدة العامة التي تقصر التزامات المعاهدات على أطرافها، إلا أن المصلحة الدولية المشتركة في الحد من تصنيع المخدرات وتوزيعها فرضت هذا الخروج لضمان فعالية النظام الرقابي.

ج - اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات لسنة 1936:

(1) هيمن تحسين حميد، مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي والوطني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة السليمانية، العراق، 2013، ص 74.



إن الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر لم يكن لها الدور المؤثر في مجال مكافحة جرائم المخدرات، ولا سيما جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد اتسمت تلك التجارة من خلال اتساع الجريمة المنظمة التي تعمل في نطاق إنتاج وتصنيع وتهريب المواد المخدرة، وخصوصاً إلى الولايات المتحدة الأمريكية ذلك أن نشاط التجارة الدولية المتعلق بالمخدرات يعتبر من أهم مجالات عمل عصابات الجريمة المنظمة⁽¹⁾.

يتضح من النص ضرورة إبرام اتفاقية جديدة للتعامل مع هذا النوع من الجرائم لما يمثله من تهديد للأمن القومي وقدرة الدول على تحقيق التنمية. وقد جاءت اتفاقية تهريب العقاقير الخطرة في 26 حزيران 1936 لسد هذا النقص، وأصبحت لاحقاً الأساس الذي اعتمدت عليه اتفاقية المخدرات الوحيدة لعام 1961. وتميزت هذه الاتفاقية بوضع سياسة جنائية واضحة لضبط التعامل غير المشروع بالمخدرات، حيث جرمت مادتها الثانية عدداً من صور الأنشطة المرتبطة بالمخدرات متى تمت بالمخالفة لأحكامها⁽²⁾.

اشتملت الاتفاقية على مبادئ جنائية جديدة وألزمت الدول بإدراجها في تشريعاتها بما يؤدي إلى توحيد السياسة الجنائية في مواجهة جرائم المخدرات. ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ عالمية العقاب، ومبدأ العود، وتسليم المجرمين، وهي مبادئ تعكس جدية المجتمع الدولي في مكافحة هذا النوع من الإجرام. ويعد مبدأ العود دليلاً على تشدد الدول، إذ يجعل الحكم الصادر على شخص في دولة أخرى عن جريمة منصوص عليها في المادة⁽³⁾. الثانية سبباً لتشديد عقوبته عند محاكمته في بلد

(1) أحمد جلال عز الدين، الملاحم، العامة للجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 9، العدد 17، الرياض، 2004، ص 153.

(2) فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 163.

(3) المادة 5 من اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات لسنة 1936.



اشتملت الاتفاقية على مجموعة من المبادئ الجنائية التي ألزمت الدول بإدراجها في تشريعاتها، بما يؤدي إلى توحيد السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات.

ثانياً - مكافحة جرائم المخدرات وفقاً للاتفاقيات الدولية المعاصرة

تزايدت الحاجة بعد تأسيس الأمم المتحدة إلى صياغة اتفاقية جديدة تجمع المبادئ التي أرستها الاتفاقيات السابقة وتوسع نطاق التجريم ليشمل المزيد من المواد المخدرة، خاصة مع تنامي العرض والطلب غير المشروعين على العقاقير المخدرة. وجاء ذلك استجابة لتفاقم مشكلة المخدرات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وضرورة وضع سياسة جنائية أكثر تطوراً تتناسب مع حجم التحديات المتصاعدة⁽¹⁾. رغم خطورة جرائم المخدرات واتساع أثارها الصحية والاقتصادية عالمياً، فإن المشكلة أصبحت ذات طابع دولي واسع النطاق، مما دفع الأمم المتحدة إلى تبني سياسة جنائية أكثر وضوحاً ودقة من تلك التي تضمنتها الاتفاقيات السابقة. وقد تجسد ذلك في الاتفاقيات التي أبرمتها المنظمة، مثل الاتفاقية الموحدة للمخدرات المعدلة عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988.

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961:

أظهرت الاتفاقيات الدولية السابقة أهمية وضع سياسة جنائية موحدة لمكافحة المخدرات، غير أن فعاليتها كانت محدودة، مما استدعى اعتماد عمل دولي منسق يقوم على مبادئ

(1) عبد الكريم خالد الشامي ، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي : تاريخ الزيارة : 10 / 2 / 2026



مشتركة ويستهدف غايات موحدة لضمان مواجهة إساءة استعمال المخدرات بصورة أكثر فاعلية⁽¹⁾.

اتجه المجتمع الدولي إلى توحيد الاتفاقيات الصادرة بين عامي 1912 و1952 في وثيقة واحدة، مع توسيع نطاق التجريم ليشمل مزيداً من المواد المخدرة، ووضع أسس قانونية تتلاءم مع التطورات الدولية. وقد جاء هذا التوجه استجابةً للحاجة المتزايدة إلى تعاون دولي فعال لمواجهة جرائم المخدرات. وفي هذا السياق اعتمدت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، التي دخلت حيز التنفيذ عام 1964 بعد استكمال النصاب القانوني⁽²⁾.

المطلب الثاني

المؤسسات الدولية ذات العلاقة في مكافحة جرائم المخدرات

أكد ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أهمية التعاون الدولي في إطار حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وجعلها في صدارة مقاصدها، تماماً كما هو الحال بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، وأكد على أهمية عدم التمييز بين الناس تبعاً للجنس أو اللغة أو الدين، ولا بين الجنسين رجالاً أو نساءً⁽³⁾.

كذلك أكد الميثاق على أن الأمم المتحدة تباشر اختصاصاتها من خلال أجهزتها، وعلى رأسها الجمعية العامة، إلا أن الميثاق نفسه أكد على أنها لا تستطيع فرض القرارات على أية حكومة، بل إن توصياتها لها أثر معنوي، كونها تعبر عن الرأي العام العالمي، بدورها أولت الجمعية العامة أهمية للحد من انتشار المخدرات، باعتبارها مشكلة لها أبعاد

(1) ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

(2) العراق يذكر ان العراق صادق على هذه الاتفاقية بموجب قانون الانضمام رقم 16، لسنة 1962، أورد ذلك جريدة الوقائع العراقية، العدد 665، في 12/4/1962.

(3) محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي فقهاً تشريعاً اجتهاداً قضاءً، الطبعة الأولى، منشورات دار الثقافة، سوريا، 2001، ص 23.

اقتصادية واجتماعية وتربوية، وقد أدرجت هذه المسؤولية ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي(1).

تساهم منظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال نظام الرقابة على الصادرات ضوابط التصدير على فئات محددة من السلع لضمان الأمن والسلامة للمجتمعات، والاقتصاديات، والبيئة، فبتزايد خطر الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود، تطلب الأمر تعزيز الحدود الوطنية القائمة وضوابط دولية فعالة لمنع الهجمات الإرهابية وغيرها من الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الدول الأعضاء.

أولاً - دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات:

إن المنظمة العالمية للجمارك هي منظمة دولية تهتم بكل ما يتعلق بالتشريعات والمساطر الجمركية التي تنظم التجارة بين الدول، وتهدف إلى رفع فعالية المصالح الجمركية عبر العالم وتجويد خدماتها وتمكينها من أداء وظائفها فيما يخص تيسير التجارة وتأمين المبادلات التجارية(2).

أصدر مجلس التعاون الجمركي في 8 حزيران 1971 توصية تدعو إلى التبادل التلقائي للمعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتشديد الرقابة على العمليات والأشخاص المشتبه بتورطهم فيها. كما أكدت التوصية أهمية تبادل المعلومات التي تعزز قدرة السلطات المختصة على مواجهة إساءة استعمال هذه المواد، ودعت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتكثيف الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(1) محمد زكري إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 48.

(2) محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي فقهاً تشريعاً اجتهاداً قضاءً، المرجع السابق، ص 27.



اتخذت المنظمة العالمية للجمارك عدة تدابير للحد من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتصنيفها وإعادة تعميمها. وركزت المنظمة أيضاً على تطوير قدرات أجهزة الجمارك عبر الندوات والدورات التدريبية، إضافة إلى إعداد دراسات اعتمدت على البيانات الدولية لرصد اتجاهات تهريب الكوكايين والهيروين والمؤثرات العقلية، ولا سيما التهريب عبر البريد. وقد أسهمت هذه الجهود في تكوين صورة دقيقة عن الوضع الدولي للمخدرات، مما ساعد الدول على وضع استراتيجيات وطنية أكثر فعالية لمكافحتها (1).

ثانياً - التعاون بين المنظمة العالمية للجمارك والأجهزة الدولية لمكافحة المخدرات:

عملت المنظمة العالمية للجمارك على تعزيز تعاونها مع عدد من الهيئات الدولية، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، بهدف تنسيق الجهود الدولية في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وقد نتج عن هذا التعاون تنفيذ مشاريع مشتركة متعددة دعمت العمل الدولي في هذا المجال.

Aircop- مشروع ايركوب

في عام 2008، ومع ظهور مسار جديد لتهريب الكوكايين من أمريكا الجنوبية إلى أوروبا عبر غرب أفريقيا، نفذت منظمة الجمارك العالمية أول عملية "كوكير"، التي أكدت الحاجة إلى تعزيز قدرات مطارات الدول المتضررة. وبهدف تلبية هذه المتطلبات، أُطلق مشروع عام 2011 بتمويل من الاتحاد الأوروبي وكندا، وتنفيذ مكتب الأمم المتحدة **AIRCOP**

(1) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير مشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دولياً، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003، ص 507-508.



المعني بالمخدرات والجريمة بالشراكة مع منظمة الجمارك العالمية والإنتربول، لتعزيز التنسيق والتجهيز والتدريب في مواجهة تهريب المخدرات جواً (1).

إلى مكافحة تهريب الكوكايين عبر الرحلات الجوية **AIRCOP** يهدف مشروع التجارية من أمريكا الجنوبية مروراً بأفريقيا وصولاً إلى أوروبا، إضافة إلى مواجهة جرائم المطارات. ويركز المشروع على المطارات الدولية في غرب ووسط أفريقيا من خلال إنشاء فرق عمل مشتركة تضم مختلف أجهزة إنفاذ القانون. وقد نُفذت عدة عمليات لاختبار القدرات التشغيلية لهذه الفرق. وفي عام 2014 توسع المشروع "COCAIR" ليشمل دول إنتاج الكوكايين في أمريكا الجنوبية ومنطقة الكاريبي، مع الاستفادة من قواعد بيانات الإنتربول لتبادل المعلومات والوصول إلى السجلات الجنائية للمسافرين (2).

2COLIBRI-مشروع كوليبيري:

"كوليبيري" وُحِّدَت منظمة الجمارك العالمية والاتحاد الأوروبي جهودهما في مشروع الهادف إلى تعزيز التنسيق الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالكوكايين في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وغرب ووسط أفريقيا. ويأتي المشروع ضمن الخطة الاستراتيجية للمنظمة 2016-2019 في مجال حماية المجتمع ومكافحة الجريمة، وبما ينسجم مع أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة. وتشير بيانات منظمة الجمارك العالمية لعام 2017 إلى نمو تجارة الكوكايين بنسبة 16.2٪، وأن 13.8٪ من المضبوطات

(1) المنظمة العالمية للجمارك، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، <http://www.wcoomd.org> تاريخ

الزيارة 2025/2/11.

(2) عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير مشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دولياً، المرجع

السابق، ص35.



العالمية تتعلق به، مما دفع المنظمة إلى توسيع دورها في الابتكار وبناء القدرات لمواجهة هذه التهديدات المتصاعدة⁽¹⁾.

يهدف مشروع كوليبيري إلى مراقبة الطيران العام على طول مسار تهريب الكوكايين، عبر تعزيز تنسيق الجمارك وشركائها لمواجهة استغلال هذا النوع من الطيران الذي يخضع لرقابة محدودة. فالكثير من المطارات الثانوية لا تطبق رسوماً أو قيوداً تشغيلية، كما أن الطيران العام لا يخضع لإجراءات تفتيش صارمة، مما يجعله وسيلة مثالية للجريمة المنظمة بفضل سريرته وسرعته وإمكانية استخدام مطارات صغيرة تقتصر لوجود أجهزة إنفاذ القانون.

ويعزز مشروع كوليبيري برنامج طريق الكوكايين، الذي تموله المديرية العامة للاتحاد الأوروبي للتعاون الدولي والتنمية، بموجب المادة 5 من اللائحة المنشئة للصك الذي يسهم في الاستقرار والسلام ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز اعتراض المخدرات، ودعم أنشطة مكافحة غسل الأموال، وتحسين تبادل المعلومات والتحليلات والاستخبارات، فضلاً عن التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية⁽²⁾.

ووفقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام 2018 الصادر عن الأمم المتحدة، فإن كل من مجموعة الأدوية وأسواق المخدرات تتوسع وتتنوع أكثر من أي وقت مضى، ويؤكد العديد من المراقبين الاقتراح القائل بأن الاتجار يشكل مصدراً رئيسياً لتمويل الجماعات الإرهابية وتستدعي الحالة زيادة التعاون الدولي لمساعدة البلدان المعنية على مواجهة التحديات

(1) محمد نكرى إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، المرجع السابق، ص 56.

(2) جاك الحكيم، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2002، ص 67.



التي يشكلها الاتجار بالمخدرات، وتحسين الأمن في جميع أنحاء العالم، وتعزيز سيادة القانون⁽¹⁾.

إلا أن الجهود سوف تكون عديمة الجدوى ومفرغة من كل محتوى ما لم تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ التوصيات التي يتم اتخاذها من قبل المنظمة، وتجعل من التعاون الدولي نبراساً يهتدى به في مواجهة هذا المرض الخطير نظراً لما لهذا الأخير من أهمية في تحقيق أهداف المنظمة، إلا أن هذا المطلب الطموح لا يمكن تحقيقه دون انضمام جميع البلدان إلى ميثاق هذه المنظمة الدولية، وأي تقاعس في تحقيق ذلك سوف يكون له نتائج سلبية وتتعاكس آثاره على تنفيذ الاستراتيجية المقترحة من طرفه.

المبحث الثاني

التدابير الوقائية في إطار مكافحة الدولية للمخدرات

تُعَدّ الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات الإطار الأوسع الذي تتفاعل ضمنه السياسات الوطنية، إذ لم تعد الدول قادرة على مواجهة هذه الظاهرة بمعزل عن محيطها الخارجي، نظراً لطبيعتها العابرة للحدود وتشابك شبكات الإنتاج والتوزيع. وقد أدرك المجتمع الدولي مبكراً أن الوقاية تمثل حجر الزاوية في أي استراتيجية فعّالة للحد من انتشار المخدرات، الأمر الذي دفع إلى تطوير منظومة متكاملة من الاتفاقيات الدولية، والبرامج الأممية، والآليات الإقليمية التي تستهدف الحد من الطلب، وتعزيز الوعي، وتطوير قدرات الدول في مجالات العلاج وإعادة التأهيل.

وفي هذا السياق، برزت اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث الخاصة بالمخدرات بوصفها الإطار القانوني الدولي الذي يحدد التزامات الدول في مجال الوقاية، ولا سيما ما يتعلق

(1) أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،



بتعزيز التوعية المجتمعية، وتطوير البرامج الصحية، وتبني سياسات اجتماعية واقتصادية تقلل من عوامل الخطورة. كما أسهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC في دعم الدول من خلال إعداد الأدلة الإرشادية، وتقديم المساعدة الفنية، وتطوير برامج تدريبية تستهدف العاملين في مجالات الصحة والتعليم والعدالة الجنائية.

وتؤكد الأدبيات الدولية أن التدابير الوقائية لا يمكن أن تحقق أهدافها ما لم تُدمج ضمن مقاربة شمولية متعددة الأبعاد تجمع بين البعد الاجتماعي الذي يركز على الحد من الطلب عبر التوعية والتنقيف، والبعد الصحي الذي يوفر العلاج وإعادة التأهيل، والبعد الاقتصادي الذي يعالج الأسباب البنيوية المرتبطة بالفقر والبطالة والهشاشة الاجتماعية. وقد تبنت العديد من الدول هذه المقاربة في إطار التزاماتها الدولية، مما أدى إلى تطوير سياسات وطنية أكثر توازناً بين الوقاية والعلاج والتنمية.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التدابير الوقائية التشريعية والأمنية في مكافحة المخدرات، ثم في المطلب الثاني نتناول التدابير الوقائية الاجتماعية والصحية والاقتصادية.

المطلب الأول

التدابير الوقائية التشريعية والأمنية في مكافحة المخدرات

تعد التدابير الوقائية إحدى الركائز الأساسية في الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات، إذ لم يعد التصدي لهذه الظاهرة يقتصر على المواجهة العقابية اللاحقة لوقوع الجريمة، وإنما أصبح يرتكز بصورة متزايدة على منظومة وقائية تستهدف منع انتشار المخدرات وتقليص العرض والطلب عليها قبل وقوع الجريمة. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام



1988، على ضرورة اعتماد الدول سياسات وقائية متكاملة تجمع بين التدابير التشريعية، والأمنية، والإدارية، والرقابية (1).

وتتمثل أولى صور التدابير الوقائية في التدابير التشريعية، إذ تُلزم الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف بإصدار تشريعات وطنية تجرم الأفعال المرتبطة بزراعة وإنتاج وتصنيع وتهريب وترويج المخدرات، فضلاً عن تجريم غسل عائداتها ومصادرة الأموال المتحصلة منها. ولا يقتصر الدور الوقائي للتشريع على مجرد التجريم، بل يمتد ليشمل وضع آليات رقابية دقيقة على تداول المواد المخدرة لأغراض طبية أو علمية، من خلال نظام الترخيص والمراقبة والإبلاغ الإلزامي عن العمليات المشبوهة (2).

تكتسب التشريعات المنظمة للرقابة على السلائف الكيميائية أهمية خاصة في إطار مكافحة المخدرات، إذ لم تعد الجهود التشريعية تقتصر على تجريم الحيازة أو الاتجار أو التصنيع اللاحق للمادة المخدرة، بل امتدت لتشمل مرحلة ما قبل التصنيع، وهي المرحلة التي تُعد الأكثر حساسية من منظور السياسة الجنائية الوقائية. فالسلائف الكيميائية تمثل المواد الأولية التي يعتمد عليها المنتجون غير المشروعين في تحويلها إلى مواد مخدرة مكتملة التأثير، ومن ثم فإن التحكم فيها يُعد خط الدفاع الأول ضد ظهور المخدر في صورته النهائية.

وقد أدركت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، خطورة هذه المواد، فأوجبت

(1) الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 20 كانون الأول 1988.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، المواجهة الجنائية لجرائم المخدرات في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 112.



إخضاعها لنظام رقابي صارم يشمل التسجيل، والإبلاغ، والتتبع، وتقييد عمليات الاستيراد والتصدير، فضلاً عن إلزام الدول بإنشاء قواعد بيانات وطنية لرصد حركة هذه المواد. ويهدف هذا النظام إلى سد الثغرات التي قد تسمح بتسرب السلائف إلى السوق غير المشروعة، سواء عبر التحايل على الإجراءات الجمركية أو استغلال ضعف الرقابة في بعض مراحل سلسلة التوريد.

وتبرز أهمية هذا النهج الوقائي في كونه يستبق الجريمة قبل وقوعها، إذ إن السيطرة على السلائف تُعد تدبيراً استراتيجياً يمنع المنتجين غير المشروعين من الوصول إلى المواد الأساسية اللازمة لعمليات التصنيع. كما أن هذا التنظيم يساهم في تعزيز التعاون الدولي، لأن حركة السلائف غالباً ما تكون عابرة للحدود، مما يستلزم تنسيقاً بين الدول لتبادل المعلومات، وتوحيد قوائم المواد الخاضعة للرقابة، وتطوير آليات الإنذار المبكر بشأن أي معاملات مشبوهة.

ومن ثم، فإن الرقابة على السلائف الكيميائية لا تُعد مجرد إجراء إداري، بل هي جزء من سياسة جنائية متكاملة تستهدف تخفيف منابع التصنيع غير المشروع، وتضييق الخناق على شبكات الاتجار، وتحقيق حماية فعالة للمجتمع من مخاطر انتشار المخدرات. ويُعد هذا التوجه أحد أبرز مظاهر تطور الفكر التشريعي المعاصر، الذي بات يركز على الوقاية المسبقة بوصفها أكثر فعالية وأقل تكلفة من التدخل اللاحق بعد وقوع الجريمة⁽¹⁾.

أما من الناحية الأمنية، فتتجسد التدابير الوقائية في تعزيز الرقابة على الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية، وتبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة، وإنشاء قواعد بيانات مشتركة لرصد شبكات التهريب الدولية. وقد أكدت الأمم المتحدة على أن الطبيعة العابرة

(1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018،



للحدود لجرائم المخدرات تفرض تعاوناً أمنياً دولياً فعالاً، يقوم على تبادل المعلومات الاستخباراتية وتنفيذ عمليات مشتركة وتعزيز قدرات إنفاذ القانون⁽¹⁾.

تُعد آلية التسليم المراقب من أبرز التدابير الوقائية ذات الطابع الأمني التي تبنتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة، ولا سيما جرائم المخدرات. فبدلاً من الاكتفاء بضبط الشحنات فور اكتشافها، وهو ما كان يمثل جوهر المواجهة التقليدية، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى السماح بمرور تلك الشحنات تحت إشراف دقيق من السلطات المختصة، بهدف تتبع مسارها وكشف الشبكات الإجرامية التي تقف خلفها، سواء على المستوى الوطني أو عبر الحدود.

ويعكس هذا الإجراء تحولاً جوهرياً في فلسفة مكافحة المخدرات، إذ لم يعد الهدف محصوراً في ضبط الكمية المهرّبة فحسب، بل أصبح التركيز منصباً على تفكيك البنية التنظيمية للجريمة، من خلال الوصول إلى الرؤوس المدبرة، وممولي العمليات، والقائمين على النقل والتوزيع، وهي حلقات غالباً ما كانت تغلت من الرقابة في ظل الأساليب التقليدية. ومن ثم، فإن التسليم المراقب يمثل أداة استخباراتية وقائية بامتياز، لأنه يتيح للسلطات جمع معلومات دقيقة حول طرق التهريب، وأساليب الإخفاء، وشبكات التواصل بين أفراد التنظيم الإجرامي.

وقد أولت الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988، أهمية خاصة لهذه الآلية، فنصت على ضرورة تعاون الدول في تنفيذ عمليات التسليم المراقب عبر الحدود، مع وضع ضمانات تكفل عدم تسرب الشحنات أو فقدان السيطرة عليها. ويُعد هذا التعاون الدولي ركناً أساسياً لنجاح الإجراء، لأن شبكات المخدرات تعمل غالباً في

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير المخدرات العالمي، فيينا، 2023.



إطار عابر للحدود، مما يجعل تتبع مسار الشحنة من دولة إلى أخرى وسيلة فعالة لكشف الامتدادات الإقليمية والدولية للجريمة.

كما أن اعتماد التسليم المراقب يعكس توجهاً نحو الاستراتيجية الاستباقية في مكافحة الجريمة، إذ يسمح للسلطات بتحديد نقاط الضعف في الشبكات الإجرامية، وتوجيه ضربات مركزة لها في الوقت المناسب، بدلاً من الاكتفاء بضبط شحنة هنا أو هناك دون تأثير حقيقي على نشاط التنظيم. ومن ثم، فإن هذا الإجراء يسهم في رفع كفاءة الأجهزة الأمنية، وتعزيز قدرتها على إدارة المخاطر، وتحقيق الردع العام والخاص بصورة أكثر فاعلية.

وبذلك، يمكن القول إن التسليم المراقب يمثل نموذجاً متقدماً للتدابير الوقائية التي تجمع بين الطابع الأمني والاستخباري، وتُجسد التحول نحو مقاربة شمولية تستهدف الجريمة في جذورها، لا في مظاهرها الظاهرة فقط (1).

تُعد التدابير الوقائية المالية إحدى الركائز الأساسية في الاستراتيجية الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات، إذ لم يعد التعامل مع الجريمة المنظمة مقتصرًا على ملاحقة الأنشطة المادية المرتبطة بالاتجار أو التصنيع، بل امتد ليشمل تجفيف منابع التمويل التي تمثل شريان الحياة لتلك الشبكات. فالعائدات المالية الناتجة عن تجارة المخدرات تُعد المحرك الرئيس لاستمرار النشاط الإجرامي، وتمويل عملياته اللوجستية، وتوسيع نطاقه عبر الحدود، ومن ثم فإن حرمان التنظيمات الإجرامية من مواردها المالية يُعد إجراءً وقائياً بالغ الفعالية.

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص



وقد أسهمت قواعد مكافحة غسل الأموال في تعزيز هذا التوجه، من خلال فرض التزامات واسعة على المؤسسات المالية وغير المالية، تتعلق بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، والتحقق من هوية العملاء، وتتبع حركة الأموال عبر الأنظمة المصرفية. ويُعد هذا الإطار الرقابي وسيلة فعالة لكشف محاولات إدخال عائدات المخدرات في الدورة الاقتصادية المشروعة، سواء عبر التحويلات البنكية، أو شراء العقارات، أو الاستثمار في الأنشطة التجارية الظاهرية⁽¹⁾.

كما أولت الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988، واتفاقية باليرمو لعام 2000، أهمية خاصة لمسألة تجميد ومصادرة الأصول الإجرامية، باعتبارها تدابير تحفظية عاجلة تُمكن السلطات من منع الجناة من التصرف في الأموال أو تهريبها أو إخفائها. وقد شددت هذه الاتفاقيات على ضرورة تمكين الدول من اتخاذ إجراءات فورية لتجميد الممتلكات المرتبطة بالجرائم المنظمة، حتى قبل صدور حكم قضائي نهائي، شريطة توافر مؤشرات جديّة على صلتها بالنشاط الإجرامي⁽²⁾.

ولا يمكن إغفال الدور الذي تؤديه التدابير الإدارية والرقابية، مثل إخضاع الصيدليات والمؤسسات الطبية لرقابة دورية، وتنظيم عمليات استيراد وتصدير الأدوية ذات التأثير العقلي، واعتماد سجلات إلكترونية لمتابعة حركة هذه المواد. فهذه الإجراءات تسهم في منع تسرب المواد المشروعة إلى السوق السوداء، وتشكل خط دفاع أول ضد إساءة الاستخدام.

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 388.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988.

ومن الناحية التحليلية، يتضح أن التدابير الوقائية التشريعية والأمنية لا تُغني عن التدابير الاجتماعية والعلاجية، لكنها تمثل الإطار القانوني والمؤسسي الذي تستند إليه بقية السياسات الوقائية. فالوقاية في مجال المخدرات ليست مجرد خيار سياسي، بل التزام قانوني دولي يرتبط بمبدأ حماية الصحة العامة وصيانة الأمن المجتمعي. كما أن نجاح هذه التدابير يتوقف على مدى التنسيق بين التشريع الوطني والمعايير الدولية، وعلى قدرة الدول على تطوير أدواتها الرقابية بما يواكب الأساليب المتجددة لشبكات الاتجار غير المشروع.

المطلب الثاني

التدابير الوقائية الاجتماعية والصحية والاقتصادية

تعد التدابير الوقائية الاجتماعية والصحية والاقتصادية ركناً أساسياً في منظومة مكافحة الدولية للمخدرات، إذ لم يعد التعامل مع الظاهرة مقتصرًا على الجانب الأمني أو التشريعي، بل أصبح يتطلب معالجة شمولية تستهدف العوامل البنوية التي تُسهم في انتشار التعاطي والاتجار. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية، وكذلك السياسات الوطنية الحديثة، أن الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية تمثل خط الدفاع الأول في مواجهة المخدرات، وأن التدخل المبكر في البيئات الهشة يحقق نتائج أكثر استدامة من التدخلات العقابية اللاحقة.

أولاً - التدابير الوقائية الاجتماعية

تستند التدابير الاجتماعية إلى معالجة الظروف التي تُعدّ بيئة خصبة لانتشار التعاطي، مثل الفقر، والبطالة، والتفكك الأسري، وضعف شبكات الدعم الاجتماعي. وقد شددت



الهيئات الدولية، وعلى رأسها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أن تعزز الوعي المجتمعي يُعدّ مدخلاً أساسياً للحد من الطلب على المخدرات⁽¹⁾.

وتشمل هذه التدابير برامج التوعية الموجهة إلى فئات الشباب وطلبة المدارس والجامعات، والتي تهدف إلى بناء ثقافة رافضة للتعاطي من خلال تقديم معلومات علمية دقيقة حول المخاطر الصحية والاجتماعية للمخدرات. كما تتضمن دعم الأسر وتمكينها من مراقبة السلوكيات الخطرة لدى أبنائها، وتوفير خدمات الإرشاد الأسري التي تساعد على اكتشاف حالات التعاطي في مراحلها المبكرة⁽²⁾.

وتبرز أهمية مؤسسات المجتمع المدني في تنفيذ برامج الوقاية، سواء عبر حملات التوعية أو من خلال توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للمتعافين. كما أن إشراك وسائل الإعلام في نشر رسائل وقائية مدروسة يسهم في خلق رأي عام واعٍ بخطورة الظاهرة، ويحدّ من انتشار الصور النمطية التي قد تُشجع على التعاطي.

ثانياً: التدابير الوقائية الصحية

تُعدّ التدابير الصحية محوراً رئيسياً في الاستراتيجية الوقائية، لأنها تستهدف الحد من الطلب على المخدرات من خلال تعزيز الصحة العامة، وتوفير خدمات العلاج وإعادة التأهيل، والحد من الآثار الصحية للتعاطي. وقد أكدت الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن المخدرات، الأمم المتحدة، فيينا، 2023.

(2) المكتب العربي لشؤون المخدرات، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2016.



1961 واتفاقية 1971، على ضرورة توفير الدول لخدمات علاجية فعالة للمدمنين، باعتبار الإدمان حالة مرضية تتطلب تدخلاً صحياً متخصصاً⁽¹⁾.

وتشمل التدابير الصحية إنشاء مراكز علاج الإدمان وتطوير برامج إعادة التأهيل التي تجمع بين العلاج الطبي والدعم النفسي والاجتماعي، بما يضمن إعادة دمج المتعافي في المجتمع. كما تتضمن برامج الحد من الأضرار، مثل العلاج البديل أو الإبر المعقمة، وهي برامج أثبتت فعاليتها في الحد من انتشار الأمراض المعدية بين المتعاطين.

وتبرز كذلك أهمية تدريب العاملين في القطاع الصحي، من أطباء وممرضين وأخصائيين نفسيين، لتمكينهم من التعامل مع حالات الإدمان وفق أحدث الأساليب العلمية. كما أن تطوير نظم الرصد الصحي يساعد في اكتشاف أنماط جديدة من التعاطي، وخاصة المخدرات المستحدثة، مما يمكن السلطات من التدخل المبكر قبل تفاقم الظاهرة.

ثالثاً: التدابير الوقائية الاقتصادية

تُعدّ التدابير الاقتصادية جزءاً لا يتجزأ من منظومة الوقاية، لأنها تستهدف معالجة الأسباب الاقتصادية التي تدفع الأفراد إلى التعاطي أو الانخراط في شبكات الاتجار، مثل البطالة، وانعدام الفرص، وضعف التنمية المحلية. وقد أثبتت الدراسات أن المناطق التي تعاني من الهشاشة الاقتصادية تكون أكثر عرضة لانتشار المخدرات⁽²⁾.

وتشمل التدابير الاقتصادية توفير فرص العمل للشباب، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتطوير برامج التدريب المهني التي تساعد على إدماج الفئات الهشة في

(1) الأمم المتحدة، اتفاقية المخدرات الوحيدة لعام 1961، نيويورك، 1961؛ اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

(2) البنك الدولي، الفقر والتنمية الاجتماعية: تقارير تحليلية، واشنطن، 2020.



سوق العمل. كما أن تعزيز التنمية المحلية في المناطق الريفية أو المهمشة يسهم في الحد من اعتماد بعض المجتمعات على زراعة النباتات المخدرة كمصدر للدخل، من خلال توفير بدائل اقتصادية مستدامة.

وتبرز كذلك أهمية السياسات الاقتصادية التي تستهدف تجفيف منابع التمويل الإجرامي، من خلال تطبيق قواعد مكافحة غسل الأموال، وتتبع الأصول غير المشروعة، ومصادرتها. وقد شددت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 واتفاقية باليرمو لعام 2000 على ضرورة تمكين الدول من اتخاذ تدابير تحفظية عاجلة لتجميد الأموال والممتلكات المرتبطة بالجرائم المنظمة، حتى قبل صدور حكم قضائي نهائي⁽¹⁾.

رابعاً: التكامل بين التدابير الاجتماعية والصحية والاقتصادية

إنّ نجاح السياسات الوقائية في مواجهة تعاطي المخدرات لا يتحقق من خلال إجراءات متفرقة أو معالجات قطاعية ضيقة، بل يتطلب تبني مقاربة تكاملية تتفاعل فيها الأبعاد الاجتماعية والصحية والاقتصادية بوصفها حلقات مترابطة في منظومة واحدة. فظاهرة التعاطي ليست مجرد انحراف سلوكي، بل هي نتاج تفاعل معقد بين عوامل اجتماعية وثقافية ونفسية واقتصادية، الأمر الذي يجعل أي تدخل أحادي البعد عاجزاً عن تحقيق أثر مستدام.

1. البعد الاجتماعي: بناء الوعي والحد من الطلب

يُعدّ البعد الاجتماعي الركيزة الأولى في الوقاية، إذ يركز على تغيير القيم والسلوكيات داخل المجتمع، ولا سيما بين فئات الشباب الأكثر عرضة للمخاطر. وتشمل أدواته

(1) الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، 1988؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000.



حملات التوعية في المدارس والجامعات، وبرامج التنقيف الأسري، وتعزيز دور الإعلام في نشر ثقافة الرفض. ويسهم هذا البعد في تقليل الطلب على المخدرات عبر معالجة العوامل السلوكية والثقافية التي قد تدفع الأفراد نحو التجربة أو التعاطي⁽¹⁾.

2. البعد الصحي: العلاج وإعادة التأهيل

يمثل البعد الصحي خط الدفاع الثاني، إذ يتعامل مع الحالات القائمة من خلال توفير خدمات علاجية متخصصة تشمل العلاج الطبي والنفسي، وبرامج إعادة التأهيل، والمتابعة اللاحقة لمنع الانتكاس. ويُعدّ هذا البعد ضرورياً ليس فقط لإنقاذ المتعاطين، بل أيضاً لحماية المجتمع من الآثار الصحية والاجتماعية الممتدة للتعاطي، بما في ذلك الأمراض المعدية، واضطرابات الصحة النفسية، وتدهور القدرة الإنتاجية⁽²⁾.

3. البعد الاقتصادي: معالجة الأسباب البنيوية

تؤكد الدراسات أن الفقر والبطالة وضعف الفرص الاقتصادية تمثل عوامل خطورة رئيسية تزيد من احتمالات الانخراط في التعاطي. ومن ثمّ، فإن التدابير الاقتصادية—مثل خلق فرص العمل، ودعم المشاريع الصغيرة، وتوسيع شبكات الحماية الاجتماعية—تسهم في تقليل الضغوط الاقتصادية التي قد تدفع الأفراد نحو التعاطي كآلية هروب أو نتيجة الانخراط في شبكات الاتجار.

(1) المكتب العربي لشؤون المخدرات، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2016.

(2) منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج الاضطرابات الناجمة عنه: دليل السياسات الصحية، منظمة الصحة العالمية، القاهرة، 2014.

4. المقاربة الشمولية متعددة الأبعاد

إنّ التكامل بين هذه الأبعاد الثلاثة يخلق منظومة وقائية فعّالة، إذ يعمل كل بُعد على تعزيز الآخر. فالتوعية الاجتماعية تقلل من الطلب، والتدخلات الصحية تعالج الحالات القائمة وتمنع تفاقمها، بينما تسهم التدابير الاقتصادية في إزالة الظروف التي تغذي الظاهرة. ومن ثمّ، فإن اعتماد مقاربة شمولية متعددة الأبعاد يُعدّ شرطاً أساسياً لنجاح السياسات الوقائية، لأنه يضمن معالجة الظاهرة من جذورها عبر تفاعل متوازن بين الوقاية والعلاج والتنمية⁽¹⁾.

كما أن التعاون بين المؤسسات الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمنظمات الدولية، يمثل عاملاً حاسماً في تحقيق نتائج مستدامة. فمواجهة المخدرات ليست مسؤولية قطاع واحد، بل هي مسؤولية مشتركة تتطلب تنسيقاً مستمراً وتكاملاً في الأدوار.

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، تقرير التنمية الإنسانية العربية: تحديات الأمن الإنساني في البلدان العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 2009.



الخاتمة

في ضوء ما تقدم من تحليل للإطار القانوني الدولي لمكافحة المخدرات، واستعراض الآليات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، فضلاً عن بيان التدابير الوقائية المعتمدة للحد من انتشار هذه الظاهرة، يتبين أن مكافحة المخدرات لم تعد مسألة جزائية بحتة، بل أصبحت منظومة متكاملة تتداخل فيها الأبعاد القانونية والأمنية والصحية والاجتماعية والاقتصادية. وقد أظهرت الدراسة أن نجاح الجهود الدولية لا يتحقق إلا من خلال التكامل بين آليات الردع الجنائي والتدابير الوقائية، مع تعزيز التعاون الدولي وتطوير السياسات الوطنية بما يتلاءم مع المستجدات المعاصرة.

أولاً: النتائج

1. أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات أرسيت إطاراً قانونياً موحداً، إلا أن تفاوت التزام الدول بتنفيذها يحدّ من فعاليتها العملية.
2. أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تمثل التحدي الأكبر أمام جهود مكافحة المخدرات، نظراً لاعتمادها أساليب متطورة وشبكات دولية معقدة.
3. أن المؤسسات الدولية المعنية بالمخدرات تؤدي دوراً تنسيقياً مهماً، غير أن صلاحياتها تبقى محدودة في غياب إرادة دولية ملزمة.
4. أن التدابير الوقائية، ولا سيما في مجال تقليص الطلب، أثبتت فاعلية أكبر على المدى البعيد مقارنة بالاعتماد الحصري على العقوبات الجزائية.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تعزيز آليات الرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات، من خلال تقارير دورية أكثر دقة وشفافية وتقييم موضوعي لمدى التزام الدول.



2. دعم التعاون القضائي والأمني بين الدول، خصوصاً في مجالات تسليم المجرمين وتبادل المعلومات وتتبع العائدات الإجرامية.
3. توسيع نطاق البرامج الوقائية الموجهة للشباب، مع إدماجها ضمن السياسات التعليمية والاجتماعية الوطنية.
4. تطوير استراتيجيات وطنية شاملة توازن بين الردع والعلاج وإعادة التأهيل، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.





مصادر ومراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجرائم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
3. البنك الدولي، الفقر والتنمية الاجتماعية: تقارير تحليلية، واشنطن، 2020.
4. جاك الحكيم، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2002.
5. عادل مشموشي، المخدرات ماهيتها - مخاطرها - مكافحتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
6. عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003.
7. عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير مشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دولياً، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، القاهرة، 2003.
8. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.
9. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
10. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
11. محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي فقهاً وتشريعاً واجتهاداً وقضاءً، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
12. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.



13. مصطفى مجدي هرجه، الدفوع الإجرائية في جرائم المخدرات، دار محمود للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

14. يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. هيمن تحسين حميد، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي والوطني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، 2013.

ثالثاً: المقالات والدوريات

1. أحمد جلال عز الدين، "الملاح العامة للجريمة المنظمة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 9، العدد 17، الرياض، 2004.

2. محمد ذكري إدريس، جريمة جلب وتصدير المخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925

2. اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات لعام 1936

3. اتفاقية المخدرات الوحيدة لعام 1961

4. اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، 1988

6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نيويورك، 2000

خامساً: التقارير الدولية والإقليمية



1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ، تقرير التنمية الإنسانية العربية: تحديات الأمن الإنساني في البلدان العربية، نيويورك، 2009.
 2. منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج الاضطرابات الناجمة عنه: دليل السياسات الصحية، القاهرة، 2014.
 3. المكتب العربي لشؤون المخدرات، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2016.
 4. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC ، التقرير العالمي عن المخدرات، الأمم المتحدة، فيينا، 2023.
- سادساً: المصادر الإلكترونية
1. عبد الكريم خالد الشامي، "السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين"، منشور على موقع: <http://pulpit.alwatanvoice.com>
 2. المنظمة العالمية للجمارك، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.wcoomd.org>

Table of Contents

Oversight of the Application of Human Rights Protection 17

Prepared by Sally Hisham Hassan

Preventive Combating of Administrative Corruption Crimes 39



Prepared by Salam Adel Khalaf

The Legal Challenges of Combating Cybercrimes Domestically
and Internationally 60

Prepared by Student Faisal Makhlaf Mohammed Al-
Busaudah

The Role of Specialized Agencies in Combating Cyberterrorism
82

Prepared by Mohammed Loay Al-Yasiri
Methods of Proving Medical Malpractice in Cosmetic Surgeries
104

Prepared by Mohannad Mohammed Muthanna Al-Fahd





TIP OF SCALE

Editor

Pr.Dr:Saad Al-ateeya

Managing editor

Pr.Dr: Muhammad N. Aldaoudi

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Kh. Hussein Al-Dakhil
University of Tikrit
College of Law

Asst. Prof. Dr. Rabah Suleiman Khalifa
University of Kirkuk
College of Law and Political Science

Asst. Prof. Dr. Moataz Ali Sabb r
University of Anbar
College of Law and Political Science

Prof. Dr. Adnan Ajeel Ubaid
College of Law
University of Al-Qadisiyah

Prof. Dr. Saeb Najj Aboud
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Najaf

Prof. Dr. Ali Ghani Abbas
College of Law
Al-Mashreq University



Journal TIP OF SCALE

Legal and political studies with an analytical perspective

A knowledge window into the world of law and politics
that combines academic analysis with a realistic vision

Volume 1 - Issue 3 - First Year / Ramadan 1447 AH - March 2026

All correspondence should be addressed to the
Editor-in-Chief at the following address

Kaf Al-Mizan Magazine – Erbil, Iraq

phone: 009647738223272

info@tip-scale.com

Full texts and research papers are available on the following website
www.tip-scale.com



9 781234 507897
ISBN : 978-9922-24-610-9

Available languages
Arabic - English

